وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الإفتاء

خلاصة الكلام
في حقوق آل البيت الكرام

وحدة البحث العلمي

الطبعة الأولى

خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام

إعداد

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد، وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله، وتدعو الحاجة إلى معرفتها، وبيان الحكم الشرعي فيها.
- الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

للمراسلة

دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١

فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣

البريد الإلكتروني

eftaa@islam.gov.kw

المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

كلمـة الإدارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، صاحب البيت الكريم، والنسب الشريف، والمقام المنيف، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فيسر إدارة الإفتاء أن تقدم لعموم المسلمين هذا الإصدار العلمي الموسوم بـ: **(خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام)**، الذي يعنى بدراسة أنقى البيوت نسباً، وأعلاها مكانة، وأزكاها خلقاً، وأعظمها طهراً.

وقد تسابقت أقلام العلماء والفضلاء في الكتابة عن آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام، في تصانيف كثيرة، يصعب على العاد حصرها؛ فأرادت إدارة الإفتاء أن تسهم في هذا الباب، وتزاحم أولئك العلماء بهذا الكتاب، والذي يعدُّ خلاصة ما كتب في فضائل آل البيت وحقوقهم وخصائصهم.

وقد شارك في هذا العمل كل من:

الشيخ تركي عيسى المطيري (رئيساً)، د. أيمن محمد العمر (عضواً)، الشيخ نور الدين عبدالسلام مسعي (عضواً)، الشيخ أحمد عبدالوهاب سالم (عضواً).

سائلين المولى عز وجل أن يتقبله بالقبول الحسن، وأن يغفر لنا الزلل. والله ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيت النبوّة

الحمد لله وكفى، وأشهد أن لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، لاسيما عبده المجتبى، ونبيه المرتضى ؛ محمدٍ وآله المستكملين الشرفا. أما بعد:

فلا شك ولا ريب أن أهل بيت النبوة الطاهر لهم من المكانة أعلاها، ومن المنزلة أسماها، ومن الدرجة أرفعها، ولا غرو ولا عجب ؛ فإنَّهم من ذريَّةٍ طاهرَةٍ، من أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، لا سيما إذا كانوا على نهج وسنّة مشرّفهم ﷺ، لذلك كان لهم في الشرع من الخصائص والفضائل ما ليس لغيرهم، وكان لهم من الحقوق والواجبات ما

تميزوا به عمّن سواهم، وفي هذه الرسالة نعرض لهذا بشيء من التفصيل.

ولما كان شرف أهل البيت، ورفعتهم، وعلو مكانتهم إنما يرجع إلى انتسابهم وانتمائهم إلى سيد ولد آدم ﷺ، كان من المناسب واللائق -قبل الكلام على آل البيت وما لهم من فضائل وخصائص وحقوق- أن نطوّف ونعرّج ابتداءً على البيت الأول في هذه المنظومة الشريفة، وهو بيت النبوة الطاهر؛ فنقول وبالله التوفيق:

رأس هذا البيت الطاهر، وسيد هذه المنظومة الشريفة هو: سيد العالمين، وإمام المتقين، وخاتم المرسلين، وخليل رب العالمين؛ صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، واللواء المعقود: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي... ينتهي نسبه إلى نبي الله إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. وأما أُمُّه فهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. وقد ولدته أُمُّه سَوِيَّ الخِلْقة، جميل الصورة، صحيح الجسم. كما قال حسان بن ثابت في وصفه[1]:

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي ... وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كما تَشاءُ

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص٢).

وكانت ولادته عام الفيل الموافق لعام خمسمائة وإحدى وسبعين للميلاد.

* وُلد عليه الصلاة والسلام في مكة المكرمة، ونشأ بها يتيماً ؛ فقد مات أبوه وهو حِمْلٌ في بطن أمه، ثم ماتت أمه وهو في السادسة من عمره، فتكفَّل به جدّه عبد المطلب ثم مات، فتكفَّل به عمه أبو طالب، ونشأ في كنفه ورعايته.

* وقد عمل برعي الغنم في صباه كما هي سنّة الله ﷻ مع أنبيائه ؛ قال ﷺ: **(مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)**[1].ثم عمل بالتجارة.

* شبَّ النّبيُّ ﷺ على الأخلاق الفاضلة الكريمة، والخصال الجميلة الحميدة حتى عُرف بين قومه بالصادق الأمين. وبالرغم من العادات السيئة التي كانت موجودة في وقته وفي بيئته؛ كشرب الخمر إلا أنه لم يكن يفعل شيئاً من ذلك؛ فلم يشرب خمراً قط، وبرغم عبادة قومه للأوثان والأصنام التي صنعوها بأيديهم -وكانت عبادة الأصنام منتشرة انتشاراً كبيراً عند العرب؛ فكان لكل قبيلة صنم يعبدونه من دون الله ﷻ- برغم

(١) رواه البخاري (ح٢١٤٣). وقراريط : جمع قيراط ، والقيراط : جزء من الدينار أو الدرهم. وقيل : اسم موضع بمكة. والأول أصح؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط. انظر: «فتح الباري» لابن حجر(٤/ ٤٤١).

ذلك كله فقد صانه الله ﷻ ؛ فلم يسجد لصنمٍ قط، ولم يحضر حفلاً من الحفلات التي كانوا يمارسون فيها طقوسهم الكُفْرية، ولم يعمل شيئاً مما كان يعمله قومه من الفواحش والمنكرات.

* وكانت أخلاقه وأحواله تدل على اصطفاء واختيار الله ﷻ له ؛ لهداية الناس إلى الله ﷻ، وردِّهم إلى جادة الصواب، وإلى الفطرة السليمة التي هي عبادة الله وحده لا شريك له.

* وعلى رأس الأربعين من عمره، أرسل الله ﷻ إليه أمين الوحي جبريل عليه السلام؛ ليُعْلِمه أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه مُكلَّف بدعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وإلى دين الإسلام الذي ارتضاه الله ﷻ وختم به الرسالات، وأنزل عليه القرآن ليقرأه على الناس، وينذرهم به، ويكون منهجاً لحياتهم.

* ومن وقتها نشط النبي ﷺ يدعو الناس إلى عبادة الله وحده وتَرْكِ ما هم عليه من عبادة الأوثان، وأخذ يقرأ عليهم كلام الله ﷻ الذي كان يتنزل عليه، فكذَّبه قومه، وعاندوه، وآذوه، ورموه بالجنون تارة، وبالسحر تارة، وأخذوا يصدون الناس عنه، وينهونهم عن اتباعه وتصديقه.

وبالرغم من ذلك كلِّه آمن به بعض الناس، وكان على رأسهم زوجته

خديجة، وصاحبه أبو بكر، وابن عمه عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعاً، ثم توالى دخول الناس في دين الله، فاشتدَّ عليه أذى المشركين، وتعرض أصحابه وأتباعه لأشدِّ ألوان الأذى والتعذيب حتى قُتل بعضهم، فأمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة، ثم هاجر هو أيضاً إلى المدينة، وهناك جعل الله ﷻ له أنصاراً وأعواناً ينصرونه، وينصرون دينه حتى مَكَّن الله له ولدينه، وانتشر الإسلام في جزيرة العرب، وفُتحت مكة بلد الله الحرام، وموطن نبيه الكريم، وهُدّمت الأصنام، وسُوّيت القبور المُشْرفة – المرتفعة عن الأرض – ؛ إظهاراً للتوحيد، وإيذاناً بانتهاء دولة الشرك والوثنية في جزيرة العرب؛ قال عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الهيّاج الأسديّ: **(أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟!**-وكان بَعْث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد فتح مكة- **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)**[1].

وأقرَّ الله ﷻ عينه بعز الإسلام وظهور المسلمين، ثم تَوفَّاه الله ﷻ وعمره ثلاث وستون سنة؛ أربعون منها قبل النبوة، وثلاث وعشرون منها نبياً رسولاً.

* وبه ختم الله ﷻ الأنبياء والرسل، وختم بشريعته جميع الشرائع؛ فلا

(١) رواه مسلم (ح٩٦٩).

نبي بعده، ولا شريعة بعد شريعته، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة؛ فلا يصح إيمان لأحدٍ حتى يؤمن به ويتبعه على دينه وشريعته؛ قال ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**(١).

* وبعدما توفاه الله ﷻ تابع أصحابه مسيرته، وبلَّغوا دعوته، وفتحوا البلدان بالإسلام، ونشروا الدِّين الحق حتى بلغ مشارق الأرض ومغاربها. ودينه باقٍ إلى يوم القيامة(٢).

صفاته وشمائله ﷺ:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون أنبياؤه ورسله أكملَ الناس خِلْقة وخُلُقاً؛ فهم يُمثِّلون الكمال الإنساني في أرقى صوره ؛ ولا عجب ولا غرو في ذلك؛ فهم أولياؤه وأصفياؤه، المبلّغون لدينه وشرعه، اصطفاهم بحكمته، وصنعهم على عينه؛ ليقوموا بأعظم مهمة، ولقد كان لنبينا ﷺ من ذلك النصيب الأوفى، والحظ الأسمى؛ فكان أجمل الناس وأكملهم خِلقةً؛ حتى

(١) رواه مسلم (ح١٥٣).

(٢) انظر: «الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد»، إعداد وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (ص٧٩) وما بعدها.

إن ناعته ليقول: لم أرَ قبله مثله، كما كان أحسن الناس وأكملهم خُلُقاً؛ حتى وصفه ربُّه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

ونحن في هذا المقام ننقل شيئاً مما جاء في وصفه عليه الصلاة والسلام - من خلال الأحاديث- خِلْقةً وخُلُقاً، وذلك على سبيل الإجمال فيما يلي:

* صفاته الخَلْقية [2]:

كان ﷺ ربْعَة[3]، بعيد ما بين المنكبين، أبيض اللون مشرباً حُمْرة[4]، يبلغ شعره شَحمة أذنيه، أَدْعَج[5] العينين، أَزَجَّ

---

(١) القلم: ٤.

(٢) انظر في صفاته ﷺ الخَلْقية: «الشمائل» للترمذي، «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» للمقريزي (٢/ ١٤٩) وما بعدها، حديث أم معبد في وصفه عليه الصلاة والسلام، والذي رواه الحاكم (٣/ ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٧٩)، وغيرهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويستدل على صحته وصدق رواته بدلائل... ثم ساقها. لكن تعقبه الذهبي بقوله: ما في هذه الطرق شيء على شرط الصحيح. «تلخيص المستدرك» (٣/ ١١).

(٣) الرَّبْعَةُ: أي الذي ليس بالطويل ولا بالقصير. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٧).

(٤) مشربٌ حُمرة: يعني بياضه سقي بحمرة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١٢٩).

(٥) الدَّعَجُ والدُّعْجةُ : السَّواد في العين وغيرها . أي: أن سَوادَ عَيْنَيهِ كان شديدَ السَّواد. وقيل: الدَّعَجُ : شِدَّةُ سَواد العَين في شدَّة بياضِها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٧١).

الحاجبين[1]، كَثُّ اللِّحْيَةِ، كأن عنقه إبريق فِضَّة، من لُبَّته إلى سُرَّته شَعرٌ يجري كالقضيب، ليس في بطنه ولا صدره شعرُ غيره، شَثْن الكفين والقدمين[2]، ضَليع الفم[3]، ضخم الرأس، ضخم الكَراديس[4]، إذا مشى كأنما ينحدر من صَبَب[5]، وإذا مشى كأنما يَتَقَلَّع [6] من صخر، وإذا وإذا التفت التفت جميعاً، كأن عَرَقَه اللؤلؤ، ولَرِيح عَرَقِه أطيب من المِسْكِ، ظاهرُ الوَضاءَة، يتلألأ وجهُه كالقمر ليلة البَدْر، بين كتفيه خاتم

(١) الزَّجَج : تَقَوُّس في الحاجِبِ مع طولٍ في أَطرافه وسَبُوغٍ . «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٣٢).

(٢) شَثْن الكَفَّين والقَدَمَين: أي أنهما يَميلان إلى الغِلَظِ والقِصَر. وقيل: هو الذي في أنامِله غِلَظٌ بلا قِصَر، ويُحمَد ذلك في الرجال؛ لأنه أشدُّ لقبضهم، ويُذَمُّ في النساء. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٠٩٤).

(٣) ضَلِيعَ الفَمِ: أي واسِعَهُ. والْعَرَبُ تَحْمَدُ ذلِكَ. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٧).

(٤) الكراديس: رؤوس العظام. «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٥).

(٥) أي : من موضع منحدر. والصَّبَبُ: الانْحِدارُ، وجَمْعُه أَصْباب. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٠٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧).

(٦) يتقلّع : أي يَرْفَع رِجْليه من الأرض رَفْعاً قويّاً، وهذا دليل على قوة المشي، لا كَمن يَمشِي اخْتِيالاً ويُقارِب خُطاه فإنَّ ذلك من مَشْي النِّساء ويُوصَفْنَ به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٥٧).

النبوَّة مثل بَيضَة الحَمام، في صوته صَهَلٌ[1]، إن سكت علاه الوقار، وإن تكلم سَمَاه وعَلاه البَهاء، أجملُ الناس وأَبْهاهُ من بعيد، وأَحلاهُ وأَجملُه من قريب، حُلو المنطق، فَصْلٌ؛ لا هَذِرٌ وَلا نزِرٌ[2]، كأن مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتحدَّرنَ، قال عليٌّ لما وصفه: «لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ»[3].

*** أخلاقه وشمائله[4]:**

كان ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وأكملهم شرفاً، وأيقظهم قلباً، وأعدلهم مزاجاً، وكان ﷺ أشجع الناس، وأكرمهم، وأجودهم، يغضب لربه، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وكان أشدَّ الناس تواضعاً؛ يصلح نعله بنفسه، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، ويُعين أهله، وكان يركب الفرس، والبغل، والحمار، ويردف خلفه عبده أو غيره من الناس، وكانت الجارية تأخذ بيده فينطلق معها حيث شاءت حتى يقضي لها حاجتها، وكان يقبل

---

(١) صَهَلٌ: أي حِدَّةٌ وَصَلابَةٌ . قال أبو عبيد: هو شبيه بالبَحَح وَلَيْسَ بالشَّدِيد، ولَكنَّهُ حَسَنٌ. «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٦١٠).

(٢) أي لا قليل ولا كَثِير. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٥٨١).

(٣) رواه الترمذي(ح٣٦٣٧)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) انظر في أخلاقه وشمائله ﷺ: «إمتاع الأسماع» (٢/ ١٥١)، (٢/ ١٨٧)، «الشمائل الشريفة» للسيوطي (ص٨).

الهدية وإن قلَّت، ويكافئ عليها، ويجيب دعوة من دعاه؛ غنياً كان أو فقيراً، حراً كان أو عبداً. وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، ولو أراد خزائن الأرض لكانت بين يديه، ولكنه اختار الله والدار الآخرة.

وكان يحب المساكين، ويجالسهم، ويؤاكلهم، لا يحتقر فقيراً لفقره، ولا يهاب ملكاً لملكه، والقوي والضعيف في الحق عنده سواء.

وكان يعظِّم النعمة وإن قَلَّت، ولا يذم منها شيء، فما عاب طعاماً قط؛ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، وكان أحلم الناس، وأكثرهم تبسماً، يحب الفَأْل (التفاؤل)، ويكره الطِّيَرة (التشاؤم)، وكان يحب اليُسْر، ويكره العُسْر، وما خُيِّر بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم، وكان يمزح ولا يقول إلا حقاً، ويضحك تَبَسُّماً، ويداعب الصغار ويلاطفهم؛ رحمة وشفقة، ولم يكن قاسياً، ولا غليظاً، ولا صخاباً - أي لا يصيح ولا يصرخ- في الأسواق، ولا يقابل السيئة بمثلها، بل يعفو ويصفح، ويقبل معذرة من اعتذر إليه، وكان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان خافض الطرف، نظره الملاحظة، ولا يثبت بصره في وجه أحد تواضعاً، وكان أرحم الناس، يصغي الإناء للهرة، وما يرفعه حتى تروى؛ رحمة لها.

وكان أعفَّ الناس؛ لم تمس يده يد امرأة لا تحل له، وكان يحفظ جاره، ويكرم ضيفه، ويتفقد أصحابه، ويسأل عنهم، ويدعوهم بكُناهم إكراماً لهم، وتطييباً لقلوبهم، وكان يعود المرضى، ويشهد الجنائز، ويبدأ من لقيه بالسلام، ولا يأتيه أحد إلا قام معه في حاجته، وكان أرحم الناس بالناس، وخير الناس للناس، وأنفع الناس للناس، وكان أصدق الناس لهجة، وأوفاهم عهداً، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، خدمه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشر سنين فما قال له يوماً: «أفٍ» قط، ولا قال لشيء فعله: «لم فعلت هذا؟»، ولا لشيء لم يفعله: « ألا فعلت كذا؟»، وكان أخشى الناس لله، وأتقاهم له، وأكثرهم ذكراً له؛ يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة، ويقوم الليل حتى تتورم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وكان يسمع لصدره وهو في الصلاة أَزِيزٌ كأَزِيز المِرْجل من البكاء[1]، وكان عمله كله في مرضاة الله، ولا يمضي عليه وقت في غير عمل لله، أو فيما لابد له منه، وقد جمع الله له كمال الأخلاق، ومحاسن الأفعال.

هذه بعض أخلاقه الكريمة، وصفاته الجميلة، فتبارك مَنْ أدَّبه وعلَّمه

(١) أَزِيزٌ كأَزِيز المِرْجل: أي غليان جوفه بالبكاء. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢). والمِرْجَلِ: الإناءُ الذي يُغْلَى فيه الماءُ. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٦٦٦).

وربَّاه. وما أجمل وأصدق قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألها سعد بن هشام عن خلقه ﷺ فقالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»(١).

۞ زوجاته ﷺ ورضي الله عنهنَّ:

لقد أبيح للنبي ﷺ أن يجمع أكثر من أربع نسوة، وذلك ثابت بالإجماع(٢)، ومن ثمّ اجتمع عنده ﷺ إحدى عشرة امرأة، ماتت اثنتان في حياته، ومات هو ﷺ عن تسعٍ(٣).

وقد كان هذا (الزيادة عن الأربع) من خصائصه ﷺ؛ لِحِكَم كثيرة، منها:

* أن أفعاله ﷺ من مصادر التشريع المهمة، فكان لا بد من وجود مَن ينقل ذلك من داخل بيت النبوة، خاصة تلك التي لا يطلع عليها الرجال، والمتعلقة بالحياة الزوجية والأسرية، حتى تكون نبراساً ونوراً، تستضيء به

(١) رواه مسلم (ح٧٤٦).

(٢) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملقن (ص٤٠)، «إمتاع الأسماع» (١٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٥٨٠)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٩٢).

بيوت المسلمين في كل عصر ومصر.

* ومنها: نقل محاسنه ﷺ الباطنة، فتعرف الأمة كماله الباطن، كما عرفت كماله الظاهر[1].

ونساؤه ﷺ أفضل نساء العالمين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾[2] أي: إنكن أشرف من غيركن من النساء، وأعلى مقاماً، لكن بشرط التقوى؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يريد ليس قدركنّ عندي مثل قدر غيركنّ من النساء الصالحات، أنتنّ أكرم عليّ، وثوابكنّ أعظم لديّ»[3].

وقد أثبت الله عَزَّ وَجَلَّ التقوى لنساء النبي ﷺ لما قال لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[4]. ومعلوم أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة على الحياة الدنيا وزينتها، ولا أدلّ على التقوى من ذلك.

---

(١) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» (ص٤١).

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤٨).

(٤) الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

ولذا أكرمهن الله ﷻ غاية الإكرام؛ فجعلهن أمهات لجميع المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾[1]. ونهى نبيه ﷺ عن الزواج عليهن، أو تطليق واحدة منهن ليتزوج بغيرها، فيبقين زوجات دائمات له في الدنيا وفي الآخرة؛ فقال تعالى:﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[2]. وهذا إن دلّ فإنما يدل على عظمة شأن أمهات المؤمنين، وعلو منزلتهن ومكانتهن عند الله ﷻ.

وفيما يلي نعرض لتراجم أمهات المؤمنين بشيء من الاختصار:

١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي القرشية الأسدية[3]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الفاضلة، العاقلة، الكاملة، الكريمة، المصونة، سيدة نساء العالمين في زمانها، كانت أول امرأة تزوجها النبي ﷺ، وكانت قبله تحت أبي هالة هند بن زرارة بن النَّبّاش التَّميمي، وهي أقرب أمهات المؤمنين إليه نسباً من جهة الأب بعد أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأحزاب: ٥٢.

(٣) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٠٩) وما بعدها، «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٦٠٠) وما بعدها.

وهي أم أولاده كلهم سوى إبراهيم فمن مارية القبطية، ولم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودفنت بمكة.

وفضائلها ومناقبها كثيرة ؛ فهي أول النساء إيماناً وتصديقاً به ﷺ، رُزق النبي ﷺ حُبَّها فكان يُكثر من ذكرها، والثناء عليها، جاءها السَّلام من رَبِّها ومن جبريل عليه السَّلام، وجاءتها البشارة بقَصْرٍ في الجنة من قَصَبٍ لا صَخَب فيه ولا نَصَب.

٢) **سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية**[١]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أسلمت بمكة قديماً، وأسلم زوجها السكران بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم خرجا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، فمات زوجها هناك، وقيل بمكة، فتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت صاحبة هدي وسَمْت حتى إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمنّت أن تكون في مثل هديها وطريقتها؛ فقالت: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا[٢] مِنْ

(١) انظر ترجمتها في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٥٢) وما بعدها، «الإصابة» (٧/ ٧٢٠، ٧٢١).

(٢) السِّلْخُ بالكسر: الجِلْد. ومِسْلاخ الحية وسَلْخَتها: جِلْدَتها التي تَنْسَلِخُ عنها. والمعنى : ما أثبتناه أعلاه . انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٤).

سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ...»[1].

همّ النبي ﷺ بطلاقها -وقيل: طلّقها-، فسألته أن يبقيها في عصمته؛ لتُبعث في نسائه يوم القيامة؛ فقالت له: «... وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحبّ أن أبعث في نسائك يوم القيامة »[2]. فأمسكها النبي ﷺ، ووهبت يومها في القَسْم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تقرباً إليه ﷺ، وحُبّاً له. توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وقيل: توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق[3]، وهو عبد الله بن عثمان التيمي القُرشي، أم عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، المُبرَّأة من فوق سبع سموات، وُلدت بعد البعثة بأربع سنوات، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ولم يتزوج بكراً غيرها، وكانت أحب أزواجه إليه بعد خديجة، وأفقه نساء الأمة؛ حتى إن كبار الصحابة

---

(١) رواه مسلم (ح١٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٤)، وهو مرسل. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٧/ ١٤٧).

(٣) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥٨) وما بعدها، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١) وما بعدها.

كانوا يرجعون إليها، أُنزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحافها دون غيرها من أمهات المؤمنين، مات النبي ﷺ في ليلتها، وبين سحرها ونحرها، وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر ساعة له من الدنيا وأول ساعة له من الآخرة، ودفن في بيتها. توفي عنها رسول الله ﷺ وهي في الثامنة عشرة من عمرها، وكانت وفاتها في رمضان سنة ٥٨هـ، وصلى عليها أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودفُنت ليلاً في البقيع؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية[١]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، الصوّامة القوّامة، وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، تزوجها خنيس بن حذافة البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهاجرت معه إلى المدينة، ثم مات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث للهجرة. طلقها النبي ﷺ تطليقة، فجاءه جبريل، وقال له: **(رَاجِعْ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الجَنَّةِ)**[٢].

ولما جُمع المصحف على عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظل عنده حتى وفاته، ثم عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم صار عند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلما جمع القرآن على

---

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨١) وما بعدها، «الإصابة» (٧/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٢) رواه البزار (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥)، وفي «الأوسط» (١/ ٥٤)، والحاكم (٤/ ١٦). وإسناده حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥/ ٦).

عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعانوا به ثمّ أعادوه إليها. توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير على المدينة.

٥) زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف الهلالية[١]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أم المساكين، كانت تسمى بذلك في الجاهلية؛ لكثرة إطعامها للمساكين، وبِرِّها لهم، وإحسانها إليهم، كانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد، فتزوجها رسول الله ﷺ، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر، لكنها لم تلبث معه إلا شهرين أو ثلاثة؛ إذ توفيت، وكان ذلك سنة أربع للهجرة، وصلى عليها رسول الله ﷺ، وتلك فضيلة اختُصت بها؛ لأنه لم يمت في حياته ﷺ من زوجاته إلا خديجة وهي، وكان سنُّها يوم وفاتها ثلاثين سنة، ودفنت بالبقيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦) أم سلمة هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزوميّة القرشيّة[٢]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، كان أبوها يُلقّب بـ (زادُ الرَّكْب)؛ لجُودِه؛ فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً بل كان هو يكفيهم، هاجرت إلى الحبشة ثم

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٥ ، ١١٦)، «الإصابة» (٧/ ٦٧٢).

(٢) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٦) وما بعدها، «الإصابة» (٨/ ١٥٠) وما بعدها.

إلى المدينة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، تزوجها النبي ﷺ في شوال سنة أربع بعد موت أبي سلمة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت حكيمة، موفورة العقل، ذات نظر سديد، ورأي رشيد، ولا أدلَّ على ذلك من موقفها يوم الحديبية، وكانت آخر زوجات النبي ﷺ وفاةً؛ فقد توفيت -على الأرجح- سنة إحدى وستين من الهجرة، وصلى عليها -على الأرجح- الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

٧) **زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية**[(١)]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابنة عمة رسول الله ﷺ؛ فأمُّها أُمَيْمَة بنت عبد المطلب بن هاشم، كانت من المهاجرات الأول، زوّجها الله ﷻ لنبيه ﷺ من فوق سبع سماوات، وذلك بعد طلاقها من زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكانت تفتخر بذلك -وحق لها- على أمهات المؤمنين فتقول: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي الله تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَات»[(٢)]. وكان زواجه ﷺ بها سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة.

---

(١) انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٩) وما بعدها، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١١) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (ح٦٩٨٤).

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من سادات النساء ديناً، وورعاً، وجوداً وإنفاقاً في سبيل الله؛ شهدت لها بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقالت: «... وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لله، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى...»(١). وكانت من أجمل النساء، وهي أول أمهات المؤمنين لحوقاً بالنبي ﷺ؛ حيث كانت وفاتها سنة عشرين، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨) **جُويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصْطَلِقيّة**(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَاها المسلمون في غزوة بني المصطلق (المُرَيْسيع) سنة خمس أو ست من الهجرة، وكانت تحت مُسافع بن صَفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها، فكان ذلك بركة على قومها ؛ إذْ أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فكانت بركتها

(١) رواه مسلم (ح٢٤٤٢).

(٢) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١٦) وما بعدها، «الإصابة» (٧/ ٥٦٥، ٥٦٦).

على قومها عظيمة. سمّاها النبي ﷺ جويرية بعد ما كان اسمها برّة، وكانت من أجمل النساء، ومن العابدات الذاكرات الله كثيراً، توفيت سنة خمسين، وقيل ست وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى عليها مروان ابن الحكم والي المدينة.

٩) أم حبيبة رَمْلَة بنت أبي سُفيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عبد شمس الأُمَويَّة القُرشية(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فولدت له حبيبة، فكانت تكنى بها، لكن زوجها تَنَصَّر -عياذاً بالله- بالحبشة ومات بها، وثبتت على إسلامها، فأبدلها الله تعالى زوجاً خيراً منه؛ رسول الله ﷺ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار- فهي أكثر أمهات المؤمنين صداقاً- وبعث بها مع شُرَحْبيل ابن حَسَنَة، وهي أقرب نسائه إليه نسباً.

ومن فضائلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أكرمت فراش رسول الله ﷺ من أن يجلس عليه أبوها وهو مشرك، وذلك لما قدم المدينة قبل الفتح؛ لتمديد الهدنة بين المسلمين وقريش، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة أربع وأربعين في خلافة

(١) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٨) وما بعدها ، «الإصابة» (٧/ ٦٥١) وما بعدها.

أخيها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠) صَفِيَّـة بنت حُيَي بن أَخْطَب بن سَعْيَة بن ثعلبة من بني النَّضير من ذرّية هارون عليه السلام[١]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، تزوجها قبل إسلامها سَلامُ بن مِشْكَم، ثم خَلَفَ عليها كِنانَة بن أبي الحُـقَيْق فقُتل يوم خَيْبَر عنها، وَسُبِيَتْ، فوقعت في سهم دِحْيَـةَ الكَلْبيِّ، فقيل للنبي ﷺ عنها، وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية وعوضه عنها، ثم أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة، عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال لها النبي ﷺ: (**إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ**- يعني: هارون عليه السلام-، **وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ**- يعني: موسى عليه السلام-، **وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ**...)[٢]. توفيت سنة خمسين من الهجرة، في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١) مَيْمونة بنت الحارث بن حَزْن الهِلالية[٣]، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، تزوجها النبي ﷺ بعد موت زوجها أَبِي رُهْمٍ بن عبد العُزَّى، وبنى بها بِسَرِفٍ قرب

(١) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣١) وما بعدها، «الإصابة» (٧/ ٧٣٨) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي (ح٣٨٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٢) وما بعدها، «الإصابة» (٨/ ١٢٦) وما بعدها.

مكة، وكانت آخر امرأة تزوجها؛ وذلك سنة سبعٍ في عمرة القضاء، وكان اسمها برّة، فغيره النبي ﷺ إلى ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفيت بِسَرِفٍ حيث بنى بها رسول الله ﷺ، وذلك سنة إحدى وخمسين، وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها.

۞ أولاده ﷺ:

أولاده ﷺ: جميعهم من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه من ماريـة القِبْطيّـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي أهداها له المقوقس[1]، ولذا قال ﷺ في معرض ذكره مناقب خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (... **وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**)[2].

وقد اتفق العلماء على أن له ﷺ مـن البنـات أربعـاً هنّ(زينب، رقية، أم كلثـوم، فاطمة)[3]، وأمـا عـدد الذكور فقد وقـع الخـلاف في ذلك، والصحيح أنهم ثلاثة وهم: (القاسم، وعبد الله، وإبراهيم)[4]، وفيما يلي نعرض لذلك بشيءٍ من التفصيل:

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٦٠٧).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١٧). قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن. «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦١).

(٣) انظر: «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٤١).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨١٩)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٣٣).

أولاً: أولاده ﷺ من الذكور:

١) **القاسم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وبه كان يكنى، وقد ولد بمكة قبل النبوة، ومات بها وهو ابن سنتين، وهو أول من مات من أولاده [١].

٢) **عبدالله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويُسمّى الطيِّب والطّاهر؛ لأنه ولد في الإسلام، ومات بمكة كذلك، وهو صغير [٢].

٣) **إبراهيم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات بها سنة عشر قبل حجة الوداع، وهو ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهراً، ودفن بالبقيع[٣]. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: (**وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**)[٤].

ثانياً: أولاده ﷺ من الإناث:

١) **زينب**[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وهي أكبر بناته ﷺ، تزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس، ابن خالتها؛ فأمّه هالة بنت خويلد

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٦٠٧)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٦٠٨)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٥٤) وما بعدها، «السيرة النبوية» لابن كثير (٤/ ٦١١) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (ح١٢٤١)، ومسلم (ح٢٣١٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٠) وما بعدها، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٦) وما بعدها.

أخت خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فولدت له عليّاً - مات صغيرًا- وأمامة التي حملها النبي ﷺ في الصلاة، وبلغت- أي أُمامَة- حتى تزوجها عليٌّ بعد موت فاطمة.

أسلمت حين أسلمت أمها خديجة، وبايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت حين أَبَى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يُسلم، ثم أسلم بعد ذلك، فردَّها عليه النبي ﷺ، وماتت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في حياة النبي ﷺ سنة ثمان من الهجرة.

٢) **رُقيَّة**[١] **رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا**: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة، فلما بُعث رسول الله ﷺ وأنزل عليه: ﴿ **تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾[٢] قال أبو لهب لابنه: رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق ابنته، ففارقها ولم يكن بنى بها. وكانت قد أسلمت حين أسلمت أمها خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ثم تزوجها عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وولدت له هناك ابناً فسماه عبد الله، فكان يكنى به، ولما بلغ ست سنين نقره ديك في عينه فتورم وجهه ومرض ثم مات، ولم تلد له

(١) انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٩) وما بعدها، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٥٠) وما بعدها.

(٢) المسد: ١.

شيئا بعد ذلك. وهاجرت إلى المدينة، ومرضت ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر فخلّف عثمان عليها، فتوفيت ورسول الله ﷺ ببدر. وقدم زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر، فدخل المدينة حين سُوي التراب على رقية. ولم يشهد دفنها رسول الله ﷺ.

٣) أم كُلْثُوم[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تزوجها عتيبة بن أبي لهب -أخو عتبة- قبل النبوة، وأمره أبوه أن يفارقها للسبب المذكور في أمر رقية، ولم يكن دخل بها، وأسلمت حين أسلمت أمها، وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ، فلما توفيت رقية تزوجها عثمان، ولذلك سمي بذي النورين؛ لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ، وقد توفيت في حياته ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة، وجلس رسول الله ﷺ على شَفير قبرها، ونزل في حفرتها عَليٌّ والفَضْل وأُسامة. ولم تلد من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئاً.

٤) فاطمة الزهراء[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سيدة نساء العالمين في زمانها، وأحب بنات النبي ﷺ إليه، ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقريش تبني البيت، وهي أصغر بناته ﷺ، تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة الثانية من الهجرة في

---

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٧) وما بعدها، «الإصابة» (٨/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٨) وما بعدها، الإصابة (٨/ ٥٣) وما بعدها.

رمضان، وبنى بها في ذي الحجة، وكانت تكنى أم أبيها، وكانت أشبه الناس مِشيةً برسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحبُّها ويجلّها ويعظمها، وإذا دخلت قام لها، وقبّلها، ورحب بها، وكان يقول: **(إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)**[1]، ولذا لما ترجم الإمام الذهبي لها في (سير أعلام النبلاء)[2] قال: «البَضْعَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالجِهَةُ المُصْطَفَوِيَّةُ»، قال لها النبي ﷺ: **(أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ)**[3]. توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، فهي أول من لحقه من أهل بيته، وبذلك تعتبر الوحيدة من أولاده -ذكوراً وإناثاً- التي ماتت بعده.

وقد أنجبت لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأولاد: الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب، ويقال: ومحسّن.

أما الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فهما سيدا شباب أهل الجنة؛ كما أخبر النبي ﷺ، وهما ريحانتاه من الدنيا.

* **أما الحسن بن علي بن أبي طالب؛ أبو محمد**[4] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقد وُلد في

---

(١) رواه البخاري (ح٤٩٣٢)، ومسلم (ح ٢٤٤٩) واللفظ له.

(٢) (٢/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري(ح٣٤٢٦)، ومسلم (ح٢٤٥٠) واللفظ للبخاري.

(٤) انظر ترجمته في: «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٦١)، «الإصابة» (٢/ ٦٨) وما بعدها.

النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح، وعقّ عنه رسول الله ﷺ بكبش، وسمّاه حسناً، وكان أشبههم برسول الله ﷺ وأحبهم إليه، وكان رحيماً، ورعاً، فاضلاً، دعاه ورعه وفضله إلى ترك ملك الدنيا رغبة فيما عند الله، ورأى ذلك خيراً من إراقة الدماء في طلبها، وحقق الله بذلك قول رسوله ﷺ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) (١).

حفظ الحسن عن رسول الله ﷺ أحاديث ورواها عنه، ولم يتكلم بفحش قط، وحج خمس عشرة حجة ماشياً، وخرج من ماله لله مرتين، وفضائله كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مات بالمدينة في ربيع الأول سنة خمسين، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن بالبقيع، وله من الولد: الحسن بن الحسن، وزيد، وله عقب كثير، وعمرو، والحسين، والقاسم، وأبو بكر، وطلحة، وعبد الرحمن، وعبد الله، ومحمد، وجعفر، وحمزة، ولا عقب لواحد من هؤلاء(٢).

* **وأما الحسين بن علي؛ أبو عبد الله**(٣) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقد وُلِد لخمسٍ خَلَوْنَ

(١) رواه البخاري (ح٢٥٥٧).

(٢) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/ ٣٨).

(٣) انظر ترجمته في: «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٦٣)، «الإصابة» (٢/ ٧٦) وما بعدها.

من شعبان سنة أربع من الهجرة، وعقّ عنه رسول الله ﷺ كما عق عن أخيه، وسماه حُسيناً، قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الواقعة المشهورة بكربلاء، وذلك في محرم سنة إحدى وستين للهجرة، واحتُزت رأسه، وحملت إلى عبيد الله بن زياد -عليه من الله ما يستحقه-، وكان قَتْلُه إحدى مصائب الإسلام، وكان فاضلاً دَيِّناً؛ كثير الصوم والصلاة والحج، حج خمساً وعشرين حجة ماشياً، وله من الولد: عليٌّ الأكبر، وقتل معه في كربلاء، ولا عقب له، وعليٌّ الأصغر، وجعفر، ولا عقب له، وعبد الله، قتل صغيراً بكربلاء، ولا عقب له، فجميع من ينسب إلى الحسين عليه السلام إنما هم من ولد عليٍّ الأصغر، ولا عقب له من أحد سواه؛ يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَد الحسينُ بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنين، قُتل بعضهم معه، ومات سائرهم في حياته، ولم يعقب له ولد غير علي بن الحسين وحده»[1].

* **وأما محسّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فقد ذكره ابن حزم وغيره في أولاد علي من فاطمة، وقال ابن حزم: «أعقب هؤلاء كلهم، حاشا المحسن، فلا عقب له، مات صغيراً جداً إثر ولادته»[2].

(١) «جمهرة أنساب العرب» (١/ ٥٢)، وانظر: «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٦٥).

(٢) «جمهرة أنساب العرب» (١/ ٣٨)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٦١١).

* **وأما أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: فقد تزوجها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أيام ولايته، وأكرمها إكراماً زائداً؛ أصدقها أربعين ألف درهم لأجل نسبها من رسول الله ﷺ، فولدت له زيداً. ولما قتل عمر بن الخطاب تزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر فمات عنها، فتزوجها بعده أخوه محمد فمات عنها، فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده.

* **وأما زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: فقد تزوجها عبد الله بن جعفر، فولدت له علياً، وأم كلثوم، ورقية، وماتت عنده[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول: أن من انتسب إلى النبي ﷺ من أولاد بناته فإنما هو من جهة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خاصة[2].

الثاني: أن من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته ﷺ ينتسبون إليه؛ ودليل ذلك: قوله ﷺ عن الحسن: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**).[3][4].

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير(٤/ ٦١١)، «إمتاع الأسماع» (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٢٢)، «إمتاع الأسماع» (٦/ ٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٢٨٢).

الفَصْلُ الأَوَّل

التّعريفُ بآل البيت وبيانُ فضائلهم

أوّلاً: التّعريفُ بآل البيت لغةً واصطلاحاً:

١) آلُ البيت لغةً:

آلُ الرّجلِ: أهلُه وعيالُه. و آلُهُ أيضاً: أتباعُه. وآلُ الله، وآلُ رسولِه: أولياؤُه[١].

وهو مشتقٌّ من آلَ يَؤُولُ: إذا رجَع؛ فآلُ الرّجلِ: هم الّذين يَرجِعونَ إليه، ويُضافُون إليِه، ويَؤُولهم أي: يَسُوسُهم؛ فيكونُ مآلُهم إليه[٢].

وأهلُ الرّجلِ: زَوْجُهُ، وأخصُّ النّاسِ به. وأهلُ البيتِ: سُكّانُه.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٣١٣) (أول)، و«لسان العرب» (١١/ ٣١-٣٢) (أول).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيّم (ص١٦٠).

وأهلُ الإسلامِ: مَنْ يَدِينُ به[1].

وهناك فروقٌ بين (الأهلِ) و(الآلِ)؛ منها: أنّ (الأهلَ) تضافُ إلى العاقلِ وغيرِه؛ كأهلِ مكّةَ، و(الآلَ) لا تضافُ إلا إلى عاقلٍ، و(الآلَ) لا يضافُ إلا فيما فيه شرفٌ غالبًا؛ فلا يقالُ: آلُ الإسكافِ، بخلافِ (الأهلِ)؛ فيقالُ: أهلُ الإسكافِ[2].

وبَيْتُ الرّجلِ: دارُه، وقصرُه[3].

وبَيتُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ. قال ابنُ الأَعْرَابيّ: العربُ تَكْنِي عن المرأَةِ بالبَيْتِ.

٢) آلُ البيتِ اصطلاحاً:

اختلف العلماءُ في المرادِ بـ(آل البيتِ) في الاصطلاحِ الشَّرعيِّ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّل: همُ الذين حرِّمت عليهم الصدقةُ: وبه قال جمهورُ العلماءِ من الحنفيّةِ، والشّافعيّةِ، والحنابلةِ، وبعضِ المالكيّةِ؛ على اختلافٍ بينهم في

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١ / ١٥٢) (أهل).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص١٥٩)، و«القاموس المحيط» للفيروزابادي (ص١٢٤٥) (آل).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٤) (بيت).

تحديدِ من تحرمُ عليه الصّدقةُ.

فقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطّلب[1]، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختيارُ أشهبَ من المالكيّةِ [2]، ورجّحه الحافظُ ابنُ حجر وغيرُه[3].

وقيل: هم بنو هاشم خاصّة، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ[4].

وقيل: هم بنو هاشمٍ ومن فوقَهم إلى غالبٍ؛ فيدخل فيهم بنو المطّلب، وبنو أميّة، و بنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالبٍ، وهذا اختيارُ أصبغَ من المالكيّة[5].

الثّاني: هم ذريّةُ النبيِّ ﷺ وأزواجُه خاصّةً، وهو رواية عن الإمام

---

(١) المطّلب هو الأخ الشّقيق لهاشم، وهما ولدا عبد مناف. انظر: «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤٩٣)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشّربيني (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «الأم» للشّافعي (٢/ ٨٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٦٢)، و«الذّخيرة» للقرافي (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٩))، و«مواهب الجليل» للحطّاب (٢/ ٣٤٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٦٢.

(٥) انظر: «الذّخيرة» (٣/ ٤٢). ونسب ابن شاسٍ في «عقد الجواهر الثّمينة» (١/ ٣٤٨) هذا القولَ لأشهبٍ، والله أعلم.

أحمد[1]، واختاره ابنُ العَربيِّ[2].

الثّالثُ: هم أتباعُه على دينِه إلى يومِ القيامةِ، وهو الّذي رجّحه النوويُّ من الشافعيّةِ[3]، والمرداويُّ من الحنابلةِ[4].

الرّابعُ: هم الأتقياءُ من أمّتِه، وهو قولُ القاضي حسينٍ، والرّاغبِ[5].

*** أدلّـةُ الأقـوالِ:**

- **أدلّةُ القولِ الأوّلِ**: استدلّ أصحابُ القولِ الأوّلِ بجملةٍ من الأدلّةِ؛ منها:

١- حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ؛ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ**

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٦٢٣).

(٣) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٧٩)، وقال: «على الصّحيح من المذهب »، وقال السفّارينيُّ في (لوامع الأنوار البهيّة) (١/ ٥١) بعد أن ذكر أنّه مذهب كثير من الأصحاب: «في مقام الدّعاء خاصّة»؛ فالظّاهر أنّ ما صحّحه المرداويُّ من المذهب هو في الدّعاء والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ، لا مطلقاً، والله أعلم.

(٥) انظر: «لوامع الأنوار البهيّة» للسفّاريني (١/ ٥١).

أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ؛ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ)[1]. وفي روايةٍ لمسلمٍ: **(أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**.

٢- ما رواهُ عبدُ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوْفلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ: وَالله لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ -قَالاَ لي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ »؛ فذكر الحديثَ، وفيه: «ثُمَّ قَالَ لَنَا: **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ** »[2].

قال الحليميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلومٌ أنَّ صدقاتِ المسلمِينَ موضوعةٌ فيهم غيرُ مُخرجةٍ إلى غيرِ أهلِ دينِهم؛ فبانَ أنّه أرادَ بالآلِ قرابتَه خاصّةً»[3].

- واستدلّ القائلون بأنّ المراد بمن تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطّلب: بحديث جبيرِ بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ

(١) أخرجه البخاريّ (ح١٤٨٥)، ومسلم (ح١٠٦٩)، واللّفظ للبخاريّ.

(٢) أخرجه مسلم (ح١٠٧٢).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٣٧).

عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ»؛ فَقَالَ: **(إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**(١).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وليس في هذا الباب حديثٌ مسنَدٌ غيرُه»(٢).

ولأنّ بني المطّلبِ كبني هاشمٍ في شرفِ النّسبِ، وفي النُّصْرةِ للنّبيِّ ﷺ؛ اللّذين استحقّ بهما بنو هاشم تلك المنزلةَ، وحُرّمت عليهم لأجلِهما الصَّدقةُ(٣).

واستدلّ القائلون بأنّهم بنو هاشم خاصّة: بحديث: «يا معشر بني هاشم! إنّ الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»(٤).

وأما القائلون بأنّهم بنو هاشم ومن فوقهم؛ فاستُدلّ لهم بعموم آية

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٢٢٩).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٨١).

(٣) انظر لتقرير هذا الاستدلال: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، وقد قال عن الحديث بعد أن ساقه: «لكن هذا اللفظ غريب، والمعروف ما في (مسلم): (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) ». ونحوه في (نصب الراية) للزيلعي (٢/ ٢٩١).

الخمس في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]؛ حيث نصّت الآية على استحقاق قربى النبي ﷺ للخمس، ووصف القربى متحقِّقٌ فيهم[2].

- **أدلّةُ القولِ الثّاني**: استدلّ أصحابُ القولِ الثّاني بجملةٍ من الأدلّةِ أيضاً؛ منها:

١- قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]؛ لأنّ ما قبل هذه الآيةِ وبعدَها كلَّه في زوجاتِ النّبيِّ ﷺ؛ فدلّ على دخولهنّ في هذا الخطابِ، وأشعرَ تذكيرُ المخاطبين بدخولِ غيرِهنّ معهنّ؛ قال البيهقيُّ رحمه الله: «وإنّما قال: (عنكم) بلفظِ الذُّكورِ؛ لأنّه أرادَ دخولَ غيرِهنّ معهنّ في ذلك، ثمّ أضافَ البيوتَ إليهنّ فقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[4]»[5].

وقال ابنُ كثير رحمه الله: «وهذا نصٌّ في دخولِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ في أهلِ

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٦)، وذكر فيه أن (القربى) عامٌّ مخصوصٌ، وبيّنته السُّنة.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٢/ ١٥٠).

البيت هاهُنا؛ لأنّهنّ سببُ نزولِ هذهِ الآيةِ، وسببُ النُّزولِ داخلٌ فيهِ قولاً واحداً؛ إمّا وحدَه على قولٍ، أو مع غيرِه على الصّحيحِ»[1].

٢- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**[2]. مع قولِه ﷺ في حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)**[3].

فقالوا: هذا يفسّرُ ذلك الحديثَ، ويبيّنُ أنّ آلَ محمّدٍ هُم أزواجُه وذرّيتُه[4].

٣- ما روى ابن أبي مليكة: أن خالد بن سعيد بن العاصر بعث إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتها، وَقالَتْ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ»[5].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاريّ (ح٣٣٦٩)، ومسلم(ح٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاريّ (ح٣٣٧٠)، ومسلم (ح٤٠٦).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر (١٧/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح١٠٨١١، ٣٧٦٨٢). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦) -بعد أن عزاه إلى الخلال-: «وإسناده إلى عائشة حسن»

قال ابن مفلح: «وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة»[1].

- **أدلّةُ القولِ الثّالثِ**: استدلّ أصحابُ القولِ الثّالثِ بجملةٍ من الأدلّةِ أيضاً؛ منها:

١- حديثُ واثلةَ بنِ الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**دَعَا رَسُولُ الله ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ وَأَنَا مِنْتَبِذٌ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي**)[2].

ومعلومٌ أنّ واثلةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني ليثِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ منافٍ؛ فهُو من أتباعِ النّبيِّ ﷺ.

٢- أنّ آلَ المُعظَّمِ: أتباعُه على دينِه وأمرِه؛ قريبُهم وبعيدُهم. واشتقاقُ هذه اللّفظةِ يدلُّ عليهِ؛ فإنّه من آلَ يَؤولُ: إذا رجَع، ومرجِعُ الأتباعِ إلى متبوعِهم؛ لأنّه إمامُهم وموئلُهم.

---

(١) «المبدع» (٢/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه الطّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٠)، وابن حبّان (ح٦٩٧٦)، والبيهقيّ (ح٢٦٩٠-٢٦٩١)، وصحّحه.

ولهذا كان قولُه سبحانه: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[1] المرادَ به أتباعُه وشيعتُه المؤمنون به من أقاربِه وغيرِهم، وقولُه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[2] المرادَ به أتباعُه[3].

- **أدلّةُ القولِ الرّابعِ**: استدلّ أصحابُ القولِ الرّابعِ بجملةٍ من الأدلّةِ أيضاً؛ منها:

١- قولُه تعالى لنوحٍ عليه السلام: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[4]، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[5].

فأخرجَه بالشِّرك عن أن يّكون من أهلِ نوحٍ؛ فعُلم أنّ آلَ الرّسولِ ﷺ هُم أتباعُه[6].

٢- حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: « **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟**

---

(١) سورة القمر: ٣٤.

(٢) سورة غافر: ٤٦.

(٣) انظر: «جلاء الأفهام» (ص٢٢٠).

(٤) سورة هود: ٤٠.

(٥) سورة هود: ٤٥-٤٦.

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٢/ ٧٩)، و«جلاء الأفهام» (ص٢٢٠).

فَقَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ، وَقَالَ: وَتَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]»[2].

ثانياً: فضائلُ آلِ البيتِ:

تواترتِ النُّصوصُ من القرآنِ الكريمِ، والسنّةِ النبويّةِ الشّريفةِ، وآثارِ السّلفِ الصّالحينِ في بيانِ فضلِ آلِ البيتِ، وعلوِّ مكانتِهم ومنزلتِهم، ورفعةِ مقامِهم وشرفِهم، وفيما يلي تفصيلُ ما ورد من ذلك.

١) فضائلُ آلِ البيتِ في القرآنِ الكريمِ:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3].

قال الهيتميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيةُ منبعُ فضائلِ أهلِ البيتِ النّبويِّ؛ لاشتمالِها على غُررٍ من مآثرِهم، والاعتناءِ بشأنِهم؛ حيثُ ابتُدئتْ بـ(إنّما) المفيدةِ لحصرِ إرادتِه تعالى في أمرِهم على إذهابِ الرِّجسِ الّذي هو الإثمُ،

---

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الصغير» (ح٣١٢)، و«الأوسط» (ح٣٣٣٢)، و«الكبير» (ح٥٠٢٣)، والبيهقيُّ (ح٢٩٨٧)، وضعّفه.

* **فائدة:** قال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٢٢٣) -بعد أن ذكر هذه الأقوال وأدلتها-: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان».

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

أو الشّكُّ فيما يجبُ الإيمانُ به عنهم، وتطهيرِهم من سائرِ الأخلاقِ، والأحوالِ المذمومةِ»[1].

ب- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[2].

وقد ثبت في حديثِ سعدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ الله عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي)[3].

وفي هذا الحديث فضيلةٌ لآل بيت النّبيّ ﷺ؛ حيث نزّل من ليس من الأبناء منهم منزلة الأبناء؛ لشدَّةِ قربِهم واختصاصِهم به عليه الصلاة والسلام.

ج- قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[4]؛ فقد وصف زوجاتِ النّبيِّ ﷺ بأنَّهنَّ أمّهاتُ المؤمنينِ، وهذا فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لهنّ.

---

(١) «الصواعق المحرقة» (ص٢٠١).

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

(٣) أخرجه مسلم (ح٢٤٠٤).

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

٢) فضائلُ آلِ البيتِ في السنّةِ النّبويّةِ:

أ- حديثُ يزيدَ بنِ حيّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: (**أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ؛ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ** -فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ-: **وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**)[١].

فقد جعل النّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ آلَ بيتِه ثقلًا؛ أي: شيئاً عظيماً، له وزنٌ كبيرٌ، وقرَنَ الوصيّةَ بهم بالوصيةِ بكتاب الله ﷻ، وهذا يدلُّ على عظيمِ فضلِهم، وعلوِّ مكانتِهم.

ب- حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٢] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٤٠٨).

(٢) المِرْط: كساءٌ، جمعُه: مُروط. والمُرَحَّلُ: هو المُوَشّى المنقوشُ عليه صورُ رِحالِ الإبلِ. انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنّووي (١٥/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (ح٢٤٢٤).

ففي هذا الحديثِ أدخَلَ النّبيُّ ﷺ آلَ بيتِه تحت غطاءٍ واحدٍ، ونصَّ على أنّهم مشمولون بآيةِ التّطهيرِ؛ الّتي هي منبعُ فضائلِ آلِ البيتِ النّبويِّ؛ كما سبق في كلامِ الهيتميِّ.

ج- حديثُ واثلةَ بنِ الأسقعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**[1].

وفي هذا الحديثِ فضيلةٌ لآلِ البيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنّه يدلُّ على أنّ قريشاً أفضلُ العربِ، وأنّ بني هاشمٍ أفضلُ قريشٍ، وأنّ رسولَ الله ﷺ أفضلُ بني هاشم[2].

د- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**[3].

قال ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: « فجمَع بين الأزواجِ والذُّرِّيَّةِ والأهلِ؛ وإنّما نصَّ

(١) أخرجه مسلم (ح٢٢٧٦).

(٢) وانظر: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لابن تيمية (ص١٤٨).

(٣) أخرجه البخاريّ (ح٣٣٦٩)، ومسلم (ح٤٠٧).

عليهم بتعيينِهم؛ ليُبيِّن أنّهم حقيقُونَ بالدخولِ في الآلِ، وأنّهم ليسوا بخارجين منه؛ بل هُم أحقُّ من دخَل فيه، وهذا كنظائِرِه من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وعكسِه؛ تنبيهًا على شرفِه، وتخصيصًا له بالذِّكرِ من بين النّوع؛ لأنّه أحقُّ أفرادِ النّوعِ بالدخول فيهِ»[1].

هذا؛ وكلُّ فضيلةٍ ثبتت في الكتابِ والسّنّةِ لعمومِ الصّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهي ثابتةٌ لآلِ النّبيِّ ﷺ من بابٍ أولى؛ وذلك كقولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2]، وقولِ النّبيِّ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[3].

٣) فضائلُ آلِ البيتِ في آثارِ السّلفِ:

تتابعتِ النّصوصُ الصّريحةُ والمواقفُ المشرقةُ عن الصّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتّابعين، ومن بعدهم من السّلفِ الصّالحين في بيانِ فضلِ آلِ بيتِ النّبيِّ

(١) «جلاء الأفهام» (ص٢٢٤).

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاريّ (ح٢٦٥٢)، ومسلم (ح٢٥٣٣).

ﷺ، وعلوِّ منزلتِهم، وعظيمِ حقِّهم على جميع الأمّةِ، ومن ذلك:

أ - قولُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخاطِبُ بذلك الناسَ ويُوصِيهم به، والمراقبةُ للشّيءِ:

المحافظةُ عليه، يقولُ: احفظُوه فِيهم؛ فلا تُؤذُوهم، ولا تُسيئُوا إليهِم»(٢).

ب- عن المُستَظِلِّ بن حُصَين أنّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبَ إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنتَه فاعتلَّ عليه بصِغَرِها، فقالَ: إِنِّي أَعدَدْتُها لابنِ أَخِي جَعفرَ، قالَ عمرُ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بها البَاهَ، إِنِّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يُقْطَعُ يومَ القِيامَةِ غَيرَ سَبَبِي وَنَسَبِي**»(٣).

ج- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاريّ (ح٣٧١٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٧٩).

(٣) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (ح ٢٨١)، بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاريّ (ح١٠١٠).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه فضلُ العبّاسِ، وفضلُ عمرَ بتواضعِه للعبّاسِ، ومعرفتِه بحقِّه»(١).

د - عن فاطمةَ بنتِ عليٍّ بن أبي طالبٍ أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال لها: «يا ابنةَ عليٍّ والله ما على ظهرِ الأرضِ أهلُ بيتٍ أحبُّ إليَّ منكُم، ولأَنتُم أحبُّ إليَّ مِن أهلِ بيتِي»(٢).

هـ - قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ للواثقِ لما طلب منه أن يجعلَه في حلٍّ -ممّا نالَه منه من الضَّرب والقيدِ بسببِ فتنةِ القولِ بخلقِ القرآنِ- قال: «لَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ مِنْ أَوّلِ يَوْمٍ إِكرَاماً لِرَسُوْلِ الله ﷺ؛ لِكَونِكَ مِنْ أَهْلِهِ»(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٥).

الفصل الثاني

حقوقُ آلِ البيتِ عليهم السلام

إنّ لآل بيت النبي ﷺ حقوقاً وواجبات، على الأمّة أن تقوم بها؛ رعايةً ووفاءً لجناب النبي ﷺ، وتطبيقاً لوصيته بآل بيته الكرام عليهم السلام. ومن هذه الحقوق:-

أولاً: الموالاة والمحبة:

فقد أوجب الشرع الشريف محبة آل بيت ﷺ؛ وذلك لإيمانهم وقرابتهم من رسول الله ﷺ، والنصوص في ذلك كثيرة، منها: قوله ﷺ - وقد شكى إليه العباس أنَّ بعضَ قريش يجفو بَنِي هاشم-: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لله وَلِرَسُولِهِ**)[1]. وفي رواية: (**حَتَّى**

(١) رواه الترمذي (ح ٤١٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

يُحِبَّكُمْ لله وَلِقَرَابَتِي)[1]. ومنها: قوله ﷺ يوم غدير خم: **(أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتِي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتِي)**[2].

وامتثالاً لهذه النصوص وتطبيقاً لها درج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم على محبة آل البيت ومودتهم، وترجموا ذلك بأقوالهم وأفعالهم؛ روى البخاري في صحيحه عن عُقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ»[3].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «قَوْله: (بِأَبِي) فِيهِ حَذْف تَقْدِيره: أَفْدِيه بِأَبِي».

وقال أيضًا: «وَفِي الحَدِيث فَضْل أَبِي بَكْر وَمَحَبَّته لِقَرَابَةِ النَّبِيّ ﷺ»[4].

وروى ابن سعد في «طبقاته» بإسناده إلى فاطمة بنت علي بن أبي طالب

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (ح ١٨٠٥)، وابن ماجه (ح ١٤٥)، بلفظ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ؛ فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَالله لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لله وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي)، وفي إسناده انقطاع؛ كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١/ ٢٠).

(٢) رواه مسلم (ح ٦٣٧٨).

(٣) (ح ٣٣٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٥٦٨).

أنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قال لها: «يا ابنة عليّ! والله ما على ظهر الأرض أهلُ بيت أحبُّ إليَّ منكم، ولأَنتم أحبُّ إليَّ مِن أهل بيتِي»[1].

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقًا على قول النبي ﷺ: (**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**): «هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحدٍ في التخلف عنها»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ تجبُ مَحَبَّتُهم وموالاتُهم ورعايةُ حقِّهم»[3].

ثانياً: إكرامهم وتوقيرهم والإحسان إليهم:

فإن من حق آل البيت النبوي على الأمة أن يعرفوا لهم قدرهم وشرفهم ومنزلتهم وقرابتهم من رسول الله ﷺ، ومن ثمَّ يُجلوهم ويوقِّروهم ويكرموهم ويحسنوا إليهم؛ فإن في ذلك إكرامًا وإجلالاً لرسول الله ﷺ.

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٣٣).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٠٤)، ونقله المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩١).

ولقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أسعد الناس قياماً بهذا الحق؛ فعرفوا لآل البيت قدرهم وشرفهم؛ حتى كان الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»(١).

وهذا الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للعباس رضي الله تعالى عنه: «والله لإِسلامُكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلامِ الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، وَمَا بِي إِلا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِسْلامِ الخَطَّابِ»(٢).

بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمّا وضع ديوان العَطاءِ كتب الناسَ على قَدْرِ أنسابِهم، فبدأ بأقربِهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا انقضت العربُ ذَكَر العَجَم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بَنِي أُميَّة ووَلَدِ العباس إلى أن تغيَّر الأمرُ بعد ذلك»(٣).

وقال أيضاً: «وانظر إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وضع الديوان،

---

(١) رواه البخاري (ح ٣٥٠٨)، ومسلم (ح ٤٦٧٩).

(٢) رواه الطبراني (ح٧٢٦٤)، وهو صحيح.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٥٩).

وقالوا له: يبدأ أميرُ المؤمنين بنفسِه، فقال: لا! ولكن ضَعُوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثمَّ مَن يليهِم، حتى جاءت نوْبَتُه في بَنِي عديٍّ، وهم متأخِّرون عن أكثر بطون قريش»(١).

ويذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته للعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن «العَبَّاسَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِعُمَرَ أَوْ بِعُثْمَانَ، وَهُمَا رَاكِبَانِ؛ نَزَلاَ حَتَّى يُجَاوِزَهُمَا؛ إِجْلاَلاً لِعَمِّ رَسُوْلِ الله ﷺ»(٢).

ويذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الشفا عن عبد الله بن حسن بن حسين قال: «أتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال لي: إذا كان لك حاجة فأرسل إليّ، أو اكتب؛ فإني أستحي من الله أن يراك على بابي»(٣).

ويذكر أيضًا عن أبي بكر بن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لو أتاني أبو بكر وعمر وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لبدأت بحاجة عليٍّ قَبْلَهُما؛ لقرابته من رسول الله ﷺ»(٤).

ويذكر أيضاً عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه لما ضربه جعفر بن سليمان والي

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧٧).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٤٩).

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٥١-٥٢).

المدينة، ونال منه ما نال، وحُمِلَ مغشيّاً عليه، دَخلَ عليه الناس فأفاق، فقال: أُشهدكُم أني قد جعلتُ ضاربي في حِلٍّ. فسُئل بعد ذلك؟ فقال: خِفتُ أن أموتَ فألقى النبي ﷺ فأسْتحي منهُ أن يدخل بعضُ آله النار بسببي. وقيل: إنّ المنصور أقادَهُ من جعفر، فقال له مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أعوذُ بالله، والله ما ارتفعَ سوطٌ عن جسمي، إلّا وقد جعلتُهُ في حلٍّ لقرابته من رسول الله ﷺ»[1].

وروى الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «رأيت أبي إذا جاءه الشيخ والحَدَث من قريش، أو غيرهم من الأشراف، لا يخرُجُ من باب المسجد حتى يُخرجهم، فيكون هم يتقدّمونهُ، ثمَّ يخرجُ بعدهُم»[2].

ولعل من أوضح وأجلّ ما يدل على توقير الأمة وإكرامها لآل بيت النبي ﷺ: ما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»[3]، وكذا السخاوي في كتابه «استجلاب ارتقاء الغُرف بحبّ أقرباء رسول الله ﷺ وذوي الشَّرف»[4] وغيرهما:

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٥١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٥).

(٣) (٩/ ١٠٨).

(٤) (٢/ ٥٨٢).

«أن هشام بن عبد الملك حجّ في خلافة أبيه أو أخيه الوليد، فطاف بالبيت، فلما أراد أن يستلم الحجر لم يتمكن حتى نُصب له منبر فاستلم وجلس عليه، وقام أهل الشام حوله، فبينما هو كذلك؛ إذ أقبل عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – المعروف بزين العابدين – فلما دنا من الحجر ليستلمه تنحّى عنه الناس؛ إجلالاً له وهيبةً واحتراماً، وهو في بزّة حسنة وشكل مليح، فقال أهل الشام لهشام: مَنْ هذا؟ فقال: لا أعرفه؛ استنقاصاً به واحتقاراً؛ لئلا يرغب فيه أهل الشام، فقال الفرزدق وكان حاضراً: أنا أعرفه، فقالوا: ومَنْ هو؟ فأنشد الفرزدق يقول:

هـذا الـذي تعـرفُ البطحـاء وطأتـهُ
والبيـت يعرفُـهُ والحـلُّ والحـرمُ
هـذا ابـن خـير عبـاد الله كلهـم
هـذا التَّقـيُّ النقـيُّ الطـاهر العَلـمُ
إذا رأتـهُ قُـريش قـال قائلهـا
إلى مكـارم هـذا ينتهـي الكـرم
يُنْمَـى إلى ذِروة العـزّ التـي قصـرت
عـن نيلهـا عَـرَبُ الإسـلام والعجـم

يكـــادُ يُمســـكه عرفـــان راحتـــه
رُكـنُ الحطـيم[1] إذا مـا جـاء يسـتلم

يُغْضـي[2] حياءً ويُغضـى مـن مهابتـه
ولا يُكلَّـــمُ إلا حـــين يبتســـمُ

مَـنْ جـدُّهُ دان فضـلُ الأنبيـاء لـه
وفضـلُ أمتـه دانـت لـه الأمـمُ

ينشـق نـورُ الهـدى عـن نـور غرّتـه
كالشمس ينجابُ[3] عن إشراقها الظلم

مشـتقةٌ مـن رسـول الله نبعتُـه
طابـت عنـاصِرُهُ والخِـيمُ[4] والشِّـيَمُ

هـذا ابـن فاطمـة إن كنـت جاهلـه
بجـدّهِ أنبيـاء الله قـد خُتمـوا

الله شرَّفـهُ قِـدْمًا وفضَّـله
جـرى بـذاك لـه في لوحـه القلـم

---

(١) الحَطيمُ: جِدارُ حجرِ الكعبة. «الصحاح» للجوهري (٦/ ١٧٩).

(٢) أي: يغض طرفه. انظر: «شرح ديوان الحماسة» (١/ ٤٩٦) (غ م).

(٣) انجاب الشيءُ ينجاب انجياباً؛ إذا انشقّ وانكشف. «جمهرة العرب» لابن دريد (٢/ ١٠١٧).

(٤) الخِيمُ بالكسر: السجية والطبيعة، ولا واحد له من لفظه. «الصحاح» (٦/ ١٩٥).

فليس قولك: مَنْ هذا؟ بضائره

العُرْبُ تعرف من أنكرتَ والعجم

ثالثاً: الصلاة عليهم:

فمن حقوق آل البيت أيضًا إضافة إلى محبتهم وتوقيرهم: الصلاة عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1].

وقد بيّن النبي ﷺ لنا كيفية الصلاة عليه، وأنّ الصلاة على آله من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)**[2].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) رواه مسلم (ح ٩٣٤).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)[1].

فهذه النصوص تدل على مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ، وأنها من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقرّ به عينه، ويزيده الله به شرفاً وعلوّاً.

وقد ألف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا مستقلًّا في فضل الصلاة على النبي ﷺ سمَّاه: (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام)، وبيّن فيه أن الصلاة على آل البيت حق لهم دون سائر الأمة، بغير خلاف بين الأئمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن صلاة الله على العبد معناها: ثناؤهُ عليه في الملإ الأعلى؛ كما حكى البخاريُّ في صحيحه عن أبي العالية أنه قال: «صَلَاةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (ح ٣١٨٩)، ومسلم (ح ٩٣٨).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (٢٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٠١).

رابعاً: الدفاع والذبُّ عنهم:

ومن حقوق آل البيت على الأمة مَنْع ما يؤذيهم، ورَفْعُه عند وقوعه، وتعظيم حرمتهم، وبيان شرفهم وقدرهم، وحقوقهم المستحقة لهم؛ نظراً لاتصالهم بالنسب الشريف، وتبرئة ساحتهم مما يُنسب إليهم كذبًا وزورًا، والرد على من ينتقصهم أو يناصبهم العداء، وبيان خطر ذلك وسوء عاقبته؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ؛ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ»(١).

ولقد بذل سلفنا الصالح من الأئمة وأهل العلم جهوداً عظيمة في الدفاع عن آل بيت النبي ﷺ، وضمّنوا مصنفاتهم -خاصة في العقيدة- التأكيد على وجوب محبة آل البيت واحترامهم وتوقيرهم، وحرمة بغضهم وإيذائهم والتنقص من قدرهم، ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً، بل أفردوا المصنفات في فضائلهم ومناقبهم وخصائصهم؛ كما فعل الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ألف كتاباً سمّاه: (خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)، وكما فعل الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ألف كتاباً جامعاً في فضائل آل البيت سمّاه: (استجلاب ارتقاء الغُرف بحبّ أقرباء رسول الله

(١) رواه مسلم (ح ٢٤٩).

ﷺ وذوي الشَّرف)، وغير ذلك كثير. وكذا في مجالسهم العلمية كانوا ينبّهون على فضائلهم وحقوقهم، ويحذرون من بغضهم وإيذائهم.

وعلى هذا النهج سار علماؤنا وأئمتنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ يقول الإمام الحسن بن علي البربهاري: «وآل الرسول فلا تنساهم، واعرف فضلهم وكرامتهم»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُحِبُّون(٢) أهلَ بيت رسول الله ﷺ ويتوَلَّوْنَهم، ويحفظون فيهم وصيَّة رسول الله ﷺ؛ حيث قال يوم غدير خُمّ: (أُذكِّرُكم الله في أهل بيتي)»(٣).

ويقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تُنكرُ الوُصاةُ بأهل البيت والأمرُ بالإحسان إليهم واحترامِهم وإكرامِهم؛ فإنَّهم من ذريَّةٍ طاهرَةٍ، مِن أشرف بيتٍ وُجِد على وجه الأرض، فخراً وحسَباً ونَسَباً، ولا سيما إذا كانوا متَّبعين للسُّنَّة النَّبويَّة الصحيحة الواضحة الجليَّة، كما كان عليه سلفُهم، كالعباس وبنيه، وعليٍّ وأهل بيته وذريَّتِه، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين»(٤).

---

(١) «شرح السنة» (٩٧).

(٢) يعني أهلَ السنة والجماعة.

(٣) «العقيدة الواسطية» (٢٦).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٧).

خامساً: حقّ إعطائهم خمس الخمس من الغنائم والفيء[1]:

ومن الحقوق الواجبة لآل البيت: استحقاقهم لخُمْس الخُمس من الغنائم والفيء، وهو المعروف بسهم ذوي القربى. وهذا الحق ثابت لهم حتى بعد وفاة النبي ﷺ؛ فقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوي السهام؛ فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3].

وثبت في السنّة أن النبيَّ ﷺ كان يعطيهم؛ فعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؛

---

(١) الغنيمة: ما غنمه المسلمون من الكفار بعد قتال. أما الفيء: فهو ما غنموه من الكفار بدون قتال. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٣٧، ٩٥٣).

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ). قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ»(١).

يقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى؛ لأنّ عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة»(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: وَلّاني رسول الله ﷺ خمس الخمس؛ فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده! قال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنينا عنه، فجَعلَه في بيت المال»(٣).

وكون سهم ذوي القربى ثابتًا لهم بعد وفاة النبي ﷺ هو قول جمهور العلماء؛ منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وسفيان الثوري، وجمهور أصحاب الحديث(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢١).

(٣) رواه أبو داود (ح ٢٩٨٥)، وأعلّه المنذريّ بضعف أحد رواته. انظر: «ضعيف أبي داود» (٢/ ٤٢١). كما رواه الحاكم في «المستدرك» (ح٤٣٤٦) دون قوله: «فأتي بمال...» إلخ، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ١٠٩٩)، «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٣١٧)، ==

ويُقسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً، أغنياء[1] كانوا أو فقراء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ويُفرّق بينهم حيث كانوا من البلدان، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو رواية عند أحمد- إلى أنه يُقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَلِكَ آلُ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ لَـهُمْ مِنْ الحُقُوقِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهَا؛ فَإِنَّ الله جَعَلَ لَـهُمْ حَقًّا فِي الخُمُسِ وَالْفَيْءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ»[2].

سادساً: تحريم إيذائهم أو التنقيص من قدرهم قولاً أو عملاً:

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة لآل بيت النبي ﷺ: تحريم إيذائهم أو التنقيص من قدرهم قولاً أو فعلاً، أو عداوتهم؛ لأنّ في ذلك إيذاءً

==

«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٤)، «الإنصاف» (٤/ ١٦٧)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدمشقي (ص٣٠٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٣/ ٧١)، وانظر: «العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط» للسحيمي (ص١٩١).

(١) لا يتعارض هذا مع ما جاء في أثر علي السابق الذي امتنع فيه عن أخذ خمس الخمس؛ لأن عليًّا إنما امتنع عن أخذه ؛ لعدم حاجته إليه، واستغناءً بما عنده عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٧).

للنبي ﷺ، وقد رُوي عن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من والانا فلِرسول الله ﷺ والى، ومن عادانا فلرسول الله ﷺ عادى»(١).

ومن هنا فقد جاءت النصوص مُحذّرة من بغضهم وعداوتهم وإيذائهم؛ فقد مرّ معنا قول النبي ﷺ لمّا شكى إليه العباس جفاء بعض قريش لبني هاشم فغضب النبي ﷺ وقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لله وَلِرَسُولِهِ**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهلَ البيت رجلٌ إلا أدخله الله النار**»(٣).

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: «ذكر إيجاب الحلول في النار لمُبغض أهل بيت المصطفى ﷺ».

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَىَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ»(٤).

---

(١) ذكره الحافظ السخاوي في «استجلاب ارتقاء الغرف» (١/ ٤٣٧)، وقال محقِّقُهُ: «وفي إسناده من لا يعرف».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان (ح ٦٩٧٨)، والحاكم (ح ٤٧١٧)، وإسناده حسن.

(٤) سبق تخريجه.

من أجل ذلك كان الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقاً: «يُخَاطِب بِذَلِكَ النَّاس وَيُوصِيهِمْ بِهِ، وَالمرَاقَبَة لِلشَّيْءِ الْمُحَافَظَة عَلَيْهِ، يَقُول:اِحْفَظُوهُ فِيهِمْ؛ فَلَا تُؤْذُوهُمْ، وَلَا تُسِيئُوا إِلَيْهِمْ»(٢).

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى (ارقبوه): راعوه واحترموه وأكرموه)(٣).

فالحذر الحذر من عداوة أهل بيت النبوة، أو بغضهم، أو إيذائهم، أو النيل منهم؛ فإن في ذلك إيراداً للنفس موارد الهلاك، وتعريضاً لها لسخط الله عز وجل وعقابه؛ فإن الخصم في ذلك هو رسول الله ﷺ، فالواجب إكرامهم، وتوقيرهم، ومحبتهم، وحفظ وصية رسول الله ﷺ فيهم؛ حيث قال: «**أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٧٩).

(٣) «رياض الصالحين» (ص٢٢٨).

سابعاً: عدم الغلو فيهم:

فمن أعظم حقوق أهل البيت الكرام عليهم السلام: عدم الغلو فيهم، وإنزالهم فوق منازلهم العالية، ورفعهم فوق درجاتهم الرفيعة التي جعلها الله عز وجل لهم؛ كاعتقاد عصمتهم، أو أفضليتهم على الأنبياء والرسل، وغير ذلك من صور الغلو التي لا تجوز، فإن في ذلك أعظم الإيذاء لهم؛ لأنهم بريئون من هذا كلّه ولا يرضونه.

ثمَّ إن في هذه المعتقدات الغالية فيهم هدماً لجناب التوحيد الذي جاء به جدّهم ﷺ، وجاهد من أجله السنوات الطوال حتى أرسى قواعد التوحيد ومعالم الدين.

وإنما الواجب اعتقاد فضلهم، ومنزلتهم، ومكانتهم، وإعطاؤهم حقوقهم التي خصّهم بها الشرع الشريف دون غلو ولا تفريط، وهم فيما عدا ذلك كغيرهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وقد بيّن رسول الله ﷺ ذلك بياناً واضحاً صريحاً؛ وذلك في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، واهتمّت لها قريش، وأرادوا استثناءها من إقامة الحدِّ؛ لأنها شريفة النسب؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ

رَسُولِ الله ﷺ! فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**)؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[1].

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن الكل أمام الشرع سواء؛ لا فرق فيه بين آل بيت النبي ﷺ وغيرهم، كما لا فرق فيه بين شريف ووضيع.

وروي عن الحسن بن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال لرجلٍ يغلو فيه: «أحبونا لله؛ فإن أطعنا الله فأحبونا، وإن عصيناه فأبغضونا، فقال له الرجل: إنكم ذوو قرابة رسول الله ﷺ وأهل بيته، فقال له الحسن: ويحكم لو كان الله نافعاً بقرابة رسول الله من غير عملٍ بطاعته؛ لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا، والله إني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين، وأن يؤتى المحسن منا أجره مرتين»[2].

ولله در القائل[3]:

---

(١) رواه البخاري (ح ٣٢٨٨)، ومسلم (ح ٤٥٠٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣١٩)، وأبو جعفر الأصبهاني في «جزئه» رقم (٤٢)، وإسناده حسن.

(٣) البيتان ينسبان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص١٢).

لعَمْــرُكُ مــا الإنســانُ إلّا بِدِينِــهِ

فلا تترك التَّقوَى اتِّكــالاً عــلى النَّســب

فقــد رَفــعَ الإســلامُ سَــلْمانَ فــارسٍ

وقد وَضَعَ الشركُ الشَّــريف أبــا لَهَــب

فهذه هي حقوق آل بيت النبي ﷺ، وتلك هي منزلتهم في الشرع، لا إفراط ولا تفريط؛ فمن التزم الشرع واتبع هداه فهو من الراشدين المهتدين، ومن تجاوزه بإفراط أو تفريط فقد ضل سواء السبيل.

* **لكن لا بد من الإشارة إلى أمرٍ مهمٍّ**، وهو: أن مَنْ يستحق هذه الحقوق من آل البيت لابد أن يشترط فيه شرطان[1]:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا يستحق الكافر تلك الحقوق ولو ثبت نسبه؛ لأن المعيار والمقياس في دين الإسلام هو التقوى لا النسب؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]. ولهذا لم يُعدّ أبو لهب ضمن آل البيت، ولم يكن مستحقاً لتلك الحقوق بسبب كفره،

(١) راجع ما كتبه السحيمي في كتابه «العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط» (ص ١٩٣).

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

قال الله عز وجلّ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[1].

الشرط الثاني: ثبوت النسب: فمتى ثبت الانتساب إلى آل البيت مع الإسلام، استحق ما لهم من الحقوق، وعلى هذا فلا يجوز الانتساب إليه ﷺ إلا بحق، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن انتسب إلى غير أبيه، أو ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بالله، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نسب فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)**[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**[3].

فالحاصل؛ أنه إذا توافر هذان الشرطان (الإسلام، وثبوت النسب) كان مُسْتحقّاً لما لهم من حقوق.

وأخيراً نقول: إنّ الواجب واللائق بمن ينتسب إلى أهل البيت المطهّر أن يكون أولى الناس حظًّا بتقوى الله عز وجلّ وخشيته، واتباع طريقة

---

(١) سورة المسد: ١.

(٢) رواه البخاري (ح ٣٣١٧)، ومسلم (ح ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (ح ٦٣٨٥)، ومسلم (ح ٢٢٩).

مشرِّفهم ﷺ، وسنته قولًا وعملًا، ظاهراً وباطنًا، وبذلك تجتمع فيه الفضيلتان - وأنعم بهما من فضيلتين- فضيلة الإسلام والتقوى، وفضيلة الانتساب إلى بيت النبوة صلاة الله وسلامه عليهم.

الفصل الثالث

خصائص آل بيت النبي ﷺ

الخصيصة الأولى

فضل النسب الشريف

لقد حَبا الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بمنزلة عظيمة، ودرجة رفيعة؛ فهو خير البشر، وأكرمهم على الله أجمعين، ومما حباه الله تعالى به أن اصطفاه من خير أهل الأرض نسباً، وأشرفهم قبيلة، وأكرمهم فخذاً؛ فعن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُم فِرْقَتَينِ فَجَعَلَنِي في خَيرِهِمْ فِرْقَةً، وَخَلَقَ القَبائِلَ فَجَعَلَنِي في خَيرِهِمْ قَبِيلَةً، وَجَعَلَهُم بُيُوتاً فَجَعَلَنِي في**

خَيرِهِمْ بَيْتاً، فَأَنَا خَيرُكُمْ بَيْتاً، وَخَيْرُكُم نَفْساً)[1].

وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيشاً مِنْ كِنانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَني هاشِمٍ، وَاصْطَفاني مِنْ بَني هَاشِمٍ)**[2].

فنسبه ﷺ أشرف النَّسب بين العرب والعجم؛ ولذا فإن من انتسب إلى هذا النسب الشريف ناله من هذا الشرف ما يستحقه، واستحق من التقدير والاحترام والتبجيل ما هو أهله.

وقد دلت النصوص الشرعية على فضل ذلك النسب وعظم منزلته في الدنيا والآخرة؛ ومن ذلك:

١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقَطِعٌ يَومَ القِيامَةِ إِلَّا سَبَبي ونَسَبي)** [3].

٢) وعن المِسْوَر بن مَخرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فاطِمَةُ**

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٠)، والترمذي في «سننه» (ح ٣٥٣٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨) .

(٣) رواه البزار (كما في «كشف الأستار»، رقم ٢٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (ح ٢٦٣٣، ٢٦٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٤٢) وصححه.

بَضْعَةٌ مِنِّي؛ يَقْبِضُني مَا يَقْبِضُها، ويَبْسِطُني ما يَبْسِطُها، وإنَّ الأَنسَابَ تَنْقَطِعُ يَومَ القِيامَةِ غَيرَ نَسَبي وسَبَبي وصِهْري)(١).

يقول ابن كثير رحمه الله: «ومن الخصائص: أن كل نسبٍ وسببٍ فإنه ينقطع نفعه وبرُّه يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾(٢)... قال أصحابنا: قيل معناه: أن أمَّته ينتسبون إليه يوم القيامة، وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم، وقيل: ينتفع يومئذ بالانتساب إليه، ولا ينتفع بسائر الأنساب. وهذا أرجح من الذي قبله، بل ذلك ضعيف»(٣).

ويزداد المنتسب إلى آل بيت النبي ﷺ شرفاً ورفعة إذا اقترن ذلك النسب بطاعة الله عز وجل وتقواه؛ لأن الإيمان والتقوى هما الأصل، وهما معيار التفاضل والتكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٤).ويجمّل

(١) رواه بهذا السياق: أحمد (٤/ ٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ح ٢٩٥٦)، والطبراني في «الكبير» (ح ٣٠)، والحاكم (ح ٤٧٤٧)، وأصله في الصحيحين من غير زيادة (وإن الأنساب يوم القيامة...) .

(٢) سورة المؤمنون: ١٠١ .

(٣) «الفصول في سيرة الرسول» (ص٣٤٢، ٣٤٣) .

(٤) سورة الحجرات: ١٣

ذلك ويزيّنه النَّسب الشريف.

ولذا فإن الانتساب إلى البيت النبوي الشريف يلقي مسؤولية عظيمة على منتسبيه، تتمثل في عدة أمور(١)؛ من أهمها:

١) إظهار النسب الشريف والاعتزاز به، والمحافظة عليه من الضياع أو الانقطاع، وصيانته من التزوير أو الانتحال، وكشف زيف كل من أقحم نفسه فيه وهو ليس منه؛ إذ يكفي المرء شرفاً أن ينتسب إلى نبي الأمَّة، وخير الخلق أجمعين ﷺ، كما أن إظهار هذا النسب الشريف تترتب عليه أحكام دينية شرعية؛ كاجتناب الأكل من أموال الزكاة التي حُرِّم عليهم أكلُها، واستحقاقهم خُمُس الخُمس من الغنائم والفَيء المحصَّلة بسبب قتال الكفار، هذا بالإضافة إلى ما يجب على المسلمين لهم من التقدير والاحترام والمحبة والموالاة.

٢) أن يكون المنتسب للبيت النبوي أسوة حسنة، وقدوة صالحة لغيره، قولاً وعملاً؛ من حيث الالتزام بتعاليم الإسلام، واتباع هدي خير الأنام، من حسن خلق، والمداومة على العمل الصالح، واجتناب الرذائل، والإقلاع عن المعاصي.

(١) انظر: «علموا أولادكم محبة آل بيت النبي ﷺ» لمحمد عبده يماني (ص٤٣، ٤٤).

٣) عدم الاتكال على مجرد الانتساب إلى هذا النسب الشريف والبيت الكريم؛ فالنبي ﷺ رغم ما حباه الله تعالى به من مغفرة الذنوب عاجلها وآجلها، إلا أنه كان أخشى الخلق، وأتقى الناس، وأعظمهم طاعة وعبادة، وأكثرهم شكراً لله تعالى؛ فأولى الناس بمضاهاة هذا الشرف العظيم وتزيينه بزينة المتقين هم أهلُ بيتِه المكرمون؛ لما لذلك من أثر عظيم في تشريف نسبهم، وتحصيل حشمتهم في النفوس، وقطع ألسنة الشانئين والمتطاولين.

وقد نبه النبي ﷺ آل بيته الكرام إلى أن النسب إذا خلا عن التقوى والعمل الصالح، فإنه لا ينفع صاحبه يوم القيامة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (**ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِع بِهِ نَسَبُهُ**)(١).

ولم يستثن النبي ﷺ أحداً من قراباته، بل ولا حتى ابنته وحبيبته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فها هو يحذرهم من الاتكال على مجرد نسبهم بقوله: (**يا مَعشرَ قريشٍ! اشتروا أنفسَكُم مِنَ الله، لا أُغني عنكم منَ الله شَيئاً، يا بَني عَبدِ المُطَّلِبِ! لا أغني عنكم منَ الله شَيئاً، يا عباسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صَفيَّةُ عَمَّةُ رسول الله! لا أغني عنك من الله**

(١) رواه مسلم (ح٢٦٩٩).

شيئاً، يا فاطِمَةُ بنتُ محمَّدٍ! سَليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً)[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **(إنَّ أَولِيائي يوم القيامَةِ المُتَّقونَ، وَإن كان نَسبٌ أقربَ من نسبٍ، فلا يأتيني الناسُ بالأعمالِ وتأتونَ بالدُّنيا تَحملونَها عَلى رِقابِكُم فتقولونَ: يا مُحَمَّدُ، فأقولُ هكذا وهكذا: لا!)** وأعْرضَ في كلا عِطْفَيْهِ[2].

وعن رِفاعَةَ بن رَافِعٍ أنّ رسول الله ﷺ قال لعمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(اجْمَعْ لي قَوْمَكَ يا عُمرُ)**، فجَمَعَهُم، فلمَّا أن حَضروا بابَ رسول الله ﷺ دخل عليه عمرُ فقال: قد جمعتُ لك قَومي، فسَمِعَ ذلك الأنصارُ، فقال: قد نزل في قريشٍ الوَحْيُ، فجاء المستمع والناظر ما يقول لهم؟ فخرج رسول الله ﷺ فقام بين أظهرهم فقال: **(هَل فِيكُم مِن غَيركُم؟)** قالوا: نعم، فينا حَليفنا وابن أُختِنا ومَوْلانا، فقال رسول الله ﷺ: **(حَليفُنا مِنَّا، وابنُ أُخْتِنا مِنَّا، ومَوْلانا مِنَّا، أنتم تسمعون، إنَّ أوليائي يومَ القيامة المتَّقونَ، فإن كُنتم أُولئك فَذاكَ، وإلَّا فانظُروا لا يأتِ الناسُ بالأعمالِ يومَ القيامة وتأتونَ بالأثقالِ،**

(١) رواه البخاري (ح ٢٦٠٢)، ومسلم (ح ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ح ٨٩٧)، وإسناده حسن.

فيُعرَضُ عَنكم...) الحديث[1].

وعن الحسن بن الحسن بن علي أنه قال لرجل ممن يغلو فيهم: «وَيْحَكُم! أَحِبُّونا لله، فإنْ أَطَعْنا الله فأَحِبُّونا، وإن عَصَينا اللهَ فأَبغِضونا، قال: فقال له رجلٌ: إنَّـكم ذو قَرابةِ رسول الله وأهلُ بيتِهِ، فقال: وَيحَكُم! لو كان اللهُ عزَّ وجلَّ نافِعاً بقرابةِ رسولِهِ بغير عملٍ بطاعتهِ لنَفَعَ بذلك من هو أقرب إليه مِنَّا؛ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، والله إني لأخاف أن يُضاعفَ للعاصي مِنَّا العَذابُ ضِعْفَين، ووالله إنِّي لأرجو أن يُؤْتَى المُحْسِنُ مِنَّا أَجْرَهُ مِنَّا مرَّتين...»[2].

فالحسنة في نفسها حسنة، وهي من أهل البيت أحسن، والسيئة في نفسها سيئة، وهي من أهل البيت أسوأ.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ح ٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ح ٤٥٤٤)، وإسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠).

الخصِّيصة الثانية
تحريم الصدقة على آل البيت

من الخصائص التي اختص بها آل بيت النبي ﷺ أنهم لا يحل لهم الأخذ أو الأكل من الزكاة المفروضة التي فرضها الله على المسلمين، وهذا الأمر مما اتفق عليه الأئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة[1] وغيرهم من أعلام الإسلام. يقول ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافاً في أن بني هاشم

(١) نقل شيخي زاده في «مجمع الأنهر» (١/ ٣٣١) عن محمد بن الحسن القول بجواز إعطاء بني هاشم من الزكاة المفروضة، وحكاه رواية عن أبي حنيفة؛ حيث إنه يرى أن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام .

وروي أيضاً عن أبي حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله القول بأن زكاة الهاشميين تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم؛ لأن موجب المنع هو رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا. وهذا القول هو اختيار ابن تيمية .

انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٥٤)، «الاختيارات العلمية» للبعلي (ص١٠٤).

لا تحل لهم الصدقة المفروضة»[1].

وقد ورد في ذلك نصوص صريحة من النبي ﷺ يبين فيها حرمة أخذ الصدقة على آل بيته الأطهار؛ معللاً ذلك بأنها أوساخ الناس؛ ومن ذلك:

١) ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس لما سألاه أن يستعملهما على الصدقات: (**إنَّ هذه الصَّدقات إنَّما هيَ أَوساخُ الناس، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ**)[2].

٢) وعن أبي رافع أن النبي ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتيَ رسول الله ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: (**مَولَى القَومِ مِن أنفسِهِم، وإنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقةُ**)[3].

٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: (**كِخْ كِخْ! ارْمِ بها. أَمَا عَلمتَ أَنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقةُ**)[4].

---

(١) «المغني» (٤/ ١٠٩).

(٢) رواه مسلم (ح ١٠٧٢).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠)، وأبو داود (ح ١٦٥٠)، والترمذي (ح٦٥٧)، والنسائي (ح ٢٦١٢)، بإسناد صحيح.

(٤) رواه مسلم (ح ١٠٦٩).

٤) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (في **كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبونٍ، ولا يُفرَّقُ إبلٌ عن حِسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرُها، ومن منعها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِن عَزَماتِ ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ، لَيسَ لآلِ محمَّدٍ منها شيءٌ**)[١]؛ فلما كانت الصدقةُ المفروضة حقٌّ للفقراء والمساكين ومن سماهم الله تعالى من أهل الزكاة؛ وأنه ليس لآل محمد ﷺ أن يأخذوا منها شيئاً ولو كانوا؛ فدلّ ذلك على أن منعهم منها على سبيل التحريم.

٥) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وما اختصَّنا -أي رسول الله ﷺ- دونَ الناسِ بشيءٍ إلَّا بثلاثِ خِصالٍ: (**أَمَرَنا أن نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وأن لا نأكلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنْزي الحمارَ على الفرسِ**)[٢]؛ فقوله: (أمرنا... وأن لا نأكل الصدقة) صيغة تفيد النهي عن أكل الصدقة؛ والنهي يقتضي الفساد ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة.

٦) وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ للعباسِ: سَلِ النَّبيَّ ﷺ أن

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (ح ١٥٧٥)، والنسائي (ح ٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، والدارمي (ح ١٦٧٧)، والحاكم (ح ١٤٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (ح ٨٠٨)، والترمذي (ح ١٧٠١)، والنسائي (ح ٣٥٨١)، بإسناد صحيح.

يَستعمِلَكَ على الصَّدقَةِ، فسأَلَهُ فقال: (**مَا كُنتُ لأَستعمِلَكَ على غُسالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ**)[1]؛ وهذه الجملة وإن لم تكن دلالتها على التحريم صريحة، إلا أن الإتيان بوصف يشعر بدناءة الفعل في حق صاحبه، مع التعليل به لحكم التحريم الوارد في سياق قصة عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس -السابقة- يدل على تحريم الأخذ من الصدقة في حقهم.

وكما يظهر من هذه الأحاديث، أن العلة التي لأجلها منع آل بيت النبي ﷺ من أخذ الصدقة وأكلها تتمثل في جانبين:

الأول: أن النبي ﷺ وصف هذه الصدقات بأنها أوساخ الناس، ولذا فإن آل النبي ﷺ لما لهم من علو النسب ورفعة الشرف ينبغي أن يُنزَّهوا عن مثل هذه الأوساخ.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ إنما هي أوساخ الناس، تنبيه على العلَّة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2]؛ فهي

(١) رواه ابن خزيمة (ح ٢٣٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (ح ٢٧٥٠)، والحاكم (ح ٥٤٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٤).

(٢) سورة التوبة: ١٠٣

كغُسالة الأوساخ»[1].

الثاني: أن الله تعالى قد أغناهم عن مثل هذه الصدقات بما خصَّهم به من خُمس الخُمس من الفَيء والغنيمة، فلا يحتاج بعدها إلى صدقات الناس؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعثَ نَوفلُ بنُ الحارثِ ابْنَيْهِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ لهما: انطلقا إلى ابنِ عَمِّكُما لعلَّه يستعينُ بكما على الصَّدقاتِ، لعلَّكما تُصِيبان شيئاً فتتَزوَّجان. فَلَقِيا عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أينَ تأخذانِ؟ فحدَّثاهُ بحاجَتِهما، فقال لهما: ارْجِعا، فَرَجَعا، فلمَّا أَمْسَيا أَمَرَهُما أن ينطلقا إلى نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دَفَعا إلى الباب اسْتَأْذَنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: (**أَرْخِي عَلَيكِ سَجْفَكِ**[2]، **أُدْخِلُ عليَّ ابنيْ عمِّي**)، فحدَّثا نبي الله ﷺ بحاجتهما، فقال لهما نبي الله ﷺ: (**لا يَحِلُّ لَكُما أهلَ البيتِ مِنَ الصَّدَقاتِ شَيءٌ، ولا غُسالَةَ الأَيدي، إنَّ لَكُم في خُمْسِ الخُمُسِ ما يُغْنيكُم أو يَكْفِيكُم**)[3].

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٨٣).

(٢) السَّجْف: بفتح السين وكسرها، الستر، جمعها سُجوف وأسجاف. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٠٥٧) (سجف).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (ح ١١٥٦٨)، وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٥): «وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن».

يقول الدمياطي: «علة المنع مركبة من كونها أوساخاً، ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس؛ كما في حديث الطبراني وغيره؛ حيث علل فيه بقوله: (**إن لكم في خُمُسْ الخُمُس ما يُغْنيكم**)» [1].

ولكن بعد أن تعطل سهم ذوي القربى، وحُرِمَ آلُ بيت النبي ﷺ من خُمْس الخُمُس؛ فهل يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة؟

*** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

الأول: يجوز لهم الأخذ من الزكاة المفروضة إذا منعوا حقهم من خمس الخمس، وأضر بهم الفقر. وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو

---

(١) «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٢٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٣١)، «حاشية الطحطاوي» (١/ ٤٧٣).

قال في الاختيار: «وذكر في المنتقى عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض عملاً بمطلق الآية سالماً عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم».

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤)، «حاشية الصاوي» (٣/ ٢٠٤). وقيد الباجي الضرر بوصولهم إلى حد الضرورة، والمذهب خلاف ذلك.

وجه عند الشافعية[1] قال به أبو سعيد الإصطخري، ومحمد بن يحيى صاحب الغزالي، وهو رواية عند الحنابلة[2] اختارها الآجري وابن تيمية[3].

الثاني: لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة المفروضة، ولو منعوا حقهم من خمس الخمس. وهذا مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

*** أدلـة الأقوال:**

استدل القائلون بالجواز بأمرين:

أ) أن علّـة المنع مركّبة من أمرين: كونها أوساخاً، واستغنائهم بما لهم من خمس الخمس – كما سبق–؛ فإذا منعوا مما لهم من خمس الخمس، لم يبق

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤)، «الاختيارات العلمية» (ص١٠٤).

(٣) اختيار ابن تيمية هذا ذكره البعلي في الاختيارات، إلا أن ما في «الفتاوى المصرية» (ص٢٢٧)، ظاهر في ميله إلى الأخذ بالتحريم؛ حيث قال: «إذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس، فلا يجوز لهم أخذ الصدقة إلا عند بعض المتأخرين، وليس هو قولاً لأحد المتبوعين». والذي يبدو من نقل المحققين من علماء المذهب لرأيه في هذه المسألة أن رأيه استقر على القول بالجواز. انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٨١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/ ٧١٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

للمنع إلا جزء علَّة، وهو لا يقتضي التحريم[1].

ب) أن المقام مقام ضرورة وحاجة، ومعه يباح لهم ما قد حرم عليهم، حتى إن المالكية قالوا: إن أخذهم من الزكاة المفروضة مع حاجتهم أولى وأفضل من إذلالهم بخدمة الظالمين وغير المسلمين؛ وذلك مراعاة لشرف نسبهم وقرابتهم للنبي ﷺ[2].

أما القائلون بالمنع فاستدلوا بما يأتي:

أ) أن النصوص الدالة على تحريم الزكاة عليهم عامة لم تفرق بين من أخذ حقه من الخمس ومن لم يأخذ؛ فاستوى الحكم في الحالين[3].

ب) أن علة المنع من أخذ الزكاة اتصال نسبهم بالنبي ﷺ وشرف قرابتهم به، وهذا المعنى باقٍ لا يزول ولو منعوا حقهم من خمس الخمس[4].

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول بعدم إعطائهم من الزكاة حال منعهم حقهم من خمس الخمس مع شدة فاقتهم وحاجتهم فيه إضرار بهم،

---

(١) انظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٣)، «الاختيارات العلمية» (ص١٠٤) .

(٣) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١٠).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٢٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١٠) .

والله تعالى لم يأمر بذلك؛ بدليل أنه لما حرم عليهم الأخذ من الزكاة جعل لهم مخرجاً بخمس الخمس ليسدّ به حاجتهم، ويدفع عنهم ما قد يلحقهم من ضرر بسبب ذلك؛ فإذا منعوا حقهم ولحقهم ضرر بذلك رجع الأمر إلى قواعد الشرع التي تنص على أن (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)، وأنه (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**)؛ لا سيما وأن النصوص الدالة على المنع تدل على أن حاجتهم منتفية بكونهم يعطون مما تقرر لهم شرعاً من الفيء والغنيمة، مع ملاحظة أن القول بجواز إعطائهم من الزكاة مقيّد بمنع حقهم من خمس الخمس، وعدم وجود ما يسد حاجتهم من غير الصدقة المفروضة؛ فيقال: إن هذا من باب الضرورة التي تبيح المحظور، أو من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

مسألة: هل الحكم بالمنع خاص بالصدقة المفروضة (الزكاة)، أو أن ذلك يشمل صدقة التطوع أيضاً؟ وقع خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على قولين:

الأول: أنه يجوز أخذهم من صدقة التطوع، والحرمة تختص بالزكاة المفروضة.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الثاني: لا يجوز أخذهم من الصدقة مطلقاً سواء كانت فرضاً أو تطوعاً.

وهو رواية عند الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦] وعند

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٢٩).

(٢) الجواز مطلقاً هو مذهب ابن القاسم كما حكاه ابن المواز، ونقل كلامه الباجي في «المنتقى» (٧/ ٣٢٥) عند حديث (لا تحل الصدقة لآل محمد)؛ قال: «لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة، ولا بأس أن يُعطوا من التطوع». وقد أطلق القول بالجواز في «حاشية الصاوي» (١/ ٦٦٠)؛ حيث قال: «أما صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد». وقال في «المواهب» (٣/ ٣٩٧): «ومذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم. قاله ابن عبدالبر في التمهيد، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا». وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٨١)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٨١)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٧).

(٥) حكاها ابن مازه في «المحيط البرهاني» (٦٩٨). واختارها الطحاوي وابن الهمام. بل إن الطحاوي عزى القول بالحرمة إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٠)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٣).

(٦) قال به مطرِّف بن عبد الله وابن الماجشون وابن نافع، وشهّره ابن عبد السلام، وهو اختيار اختيار خليل في «مختصره» (ص٩٨) حيث قال: «وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله». قال==

الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة نقلها الميموني عن الإمام أحمد[2].

الثالث: يجوز أخذهم من صدقة التطوع مع الكراهة. وهو مذهب المالكية[3].

==

الحطاب في «المواهب» (٣/ ٣٩٧): «وأما صدقة التطوع فأكثر أهل العلم على تحريمها عليه أيضاً ... وأما آله ﷺ ومواليهم فقد اختلف في حرمتها عليهم، ومذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع التحريم، وشهَّره ابن عبد السلام، فلذلك جزم به المصنف هنا» . إلا أن الدسوقي قال: «وما يأتي في الخصائص من حرمتها عليهم أيضاً؛ فهو ضعيف، وإن شهَّره ابن عبد السلام». «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٣).

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٤٠) .

* **تنبيه**: حكى بعض متأخري الشافعية قولاً للإمام النووي بأن الصدقة لا تحل لآل محمد لا فرضها ولا نفلها . وكلامه هذا في «شرح مسلم» (٧/ ١٧٦)؛ حيث قال: «قوله ﷺ: **(إنا لا تحل لنا الصدقة)** ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل؛ وفيها الكلام السابق». أي أن الصحيح من مذهب الشافعي القول بتحريم صدقة التطوع في حقه ﷺ، وإباحتها لآله ﷺ؛ فقد قال قبل كلامه هذا: «وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله...» .

وانظر حكاية هذا القول عنه في: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٠٠)، «تحفة الحبيب» (٣/ ٩١)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٧)، «الروض المربع» للبهوتي (١/ ٤٠٦) .

(٣) هذا هو المعتمد في مذهب المالكية. انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ١١٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٣)، «فتح العلي المالك» لابن عليش (١/ ١٥٥) .

*** أدلـة الأقـوال:**

استدل القائلون بالجواز بأن الزكاة الواجبة تطهر النفس بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدي، بمنزلة الماء المستعمل، أما النفل فهو تبرع بما ليس واجباً عليه، فلا يتدنس به المؤدي؛ كمن تبرد بالماء[1].

أما القائلون بالمنع فاستدلوا بما يأتي:

أ) عموم قول النبي ﷺ: **(إنا لا تحل لنا الصدقة)**؛ فلم يفرق بين فرض وغيره؛ فدل اللفظ على المنع منهما معاً[2].

ب) أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بالشيء يستفصل أهدية هو أم صدقة، فإن قالـوا صدقـة، قال لأصحابـه: كُلـوا. فلـم يستفصـل النبي ﷺ من صاحب الشيء أهو صدقة من زكاة أم من تطوع؛ فدل ذلك على استواء الحكم فيهما من حيث الحرمة[3].

ج) أن النظر يدل على استواء حكم صدقة الفرض والتطوع في هذا الباب؛ كالغني من غير آل البيت يستوي في حقه حرمة أخذ الصدقة سواء

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٣)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٣٢٥)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١١).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠).

كانت تطوعاً أم نفلاً، فلما حرم على آل بيت النبي ﷺ الأخذ من الصدقة المفروضة؛ حرم عليهم أيضاً الصدقات غير المفروضة[١].

والصواب أن لفظ الصدقة في هذا المقام يراد به الصدقة الواجبة؛ لأن القول بالعموم يستلزم أن يحرم عليهم تعاطي كل ما هو من باب المعروف؛ لأن الشرع سماه صدقة؛ قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٢]؛ وقال سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: (**المَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ**)[٤]، ولا خلاف في إباحة إيصال المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه، وإنظار المعسر منهم[٥]. وعليه فإن الألف واللام في قوله ﷺ: (**لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ**) للعهد، وليس للاستغراق[٦].

ومما يدل أيضاً على إباحة صدقة التطوع لآل البيت أنهم كانوا

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠) (٥/ ٣٨٣، ٤٠٥)، والترمذي (ح ١٩٧٠) وحسنه، وابن خزيمة في «صحيحه» (ح ٢٣٥٤)، وإسناد صحيح.

(٥) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١١).

(٦) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٧/ ٣٢٥)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢/ ٧١١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦٩).

يشربون من المياه المسبَّلة بين مكة والمدينة[1]، ومن ذلك ما روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت أو قيل له. فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»[2].

(١) انظر: «مختصر منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (١/ ٢١٢).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٦/ ١٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٨١). وفي إسناده إبراهيم بن محمد؛ ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد والدارقطني بالتدليس. انظر: «الضعفاء» للبخاري (ص٢٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (٢/ ١٢٥-١٢٦).

مجمل عقيدة المسلم
في
آل بيت النبي ﷺ

يمكن إجمال ما يجب على المسلم أن يعتقده في أهل بيت النبي ﷺ في الأمور الآتية:

١) يعتقد المسلم أن محبة آل بيت النبي ﷺ واجبة، وأن لهم مودَّةً خاصةً؛ وهذه المحبة ناشئة من تميزهم بأمرين:

أ - إيمانهم بالله وطاعتهم له سبحانه وتعالى.

ب- قرابتهم واتصال نسبهم بالنبي ﷺ.

٢) يعتقد المسلم أنه تجب موالاة آل بيت النبي ﷺ، ونصرتهم، والدفاع عنهم، والذب عن أعراضهم.

٣) يعتقد المسلم أن آل بيت النبي ﷺ لهم حقوق بيَّنها النبي ﷺ،

وأنه يجب تأديتها إليهم؛ كإعطائهم خُمْس الخُمُس من الفيء والغنيمة، والصلاة عليهم تبعاً للصلاة على النبي ﷺ.

٤) يعتقد المسلم أن آل بيت النبي ﷺ بشرٌ، وأنه لا يجب إخراجهم عن منزلتهم البشرية.

٥) يعتقد المسلم أنه تجب البراءة من كل من جافى وعادى وناصب العداء لآل بيت النبي ﷺ.

٦) يعتقد المسلم أن أهل البيت ليسوا على درجة واحدة، بل إن فيهم المطيع والعاصي، فمن أطاع منهم فله المحبة والموالاة؛ لإيمانه ونسبه الشريف، ومن عصى فيوالى على قدر إيمانه، ويتبرأ مما فيه من معصية وذنب.

٨) يعتقد المسلم أن فضل آل البيت لا يعني أن لهم الفضل المطلق على غيرهم في العلم والإيمان، بل قد يوجد من غيرهم من هو أفضل منهم لاعتبارات أخرى سوى النسب.

قائمة المحتويات

كلمة الإدارة ٣

بين يدي آل البيت ٥

الفصل الأول

التّعريفُ بآلِ البيتِ وبيانُ فضائلِهم

أوّلاً: التّعريفُ بآلِ البيتِ لغةً واصطلاحاً ٣٥

١) آلُ البيتِ لغةً ٣٥

٢) آلُ البيتِ اصطلاحاً ٣٦

ثانياً: فضائلُ آلِ البيتِ ٤٥

١) فضائلُ آلِ البيتِ في القرآنِ الكريمِ ٤٥

٢) فضائلُ آلِ البيتِ في السنّةِ النّبويّةِ ٤٦

٣) فضائلُ آلِ البيتِ في آثارِ السّلفِ ٤٩

الفصل الثاني

حقوقُ آلِ البيتِ عليهم السلام

أولاً: الموالاة والمحبة ٥٣

ثانياً: إكرامهم وتوقيرهم والإحسان إليهم ٥٥

ثالثاً: الصلاة عليهم ٦١

رابعاً: الدفاع والذبُّ عنهم ٦٣

خامساً: حقّ إعطائهم خمس الخمس من الغنائم والفيء ٦٥

سادساً: تحريم إيذائهم أو التنقيص من قدرهم قولاً أو عملاً ٦٧
سابعاً: عدم الغلو فيهم ٧٠

الفصل الثالث

خصائص آل بيت النبي ﷺ

الخصيصة الأولى: فضل النسب الشريف ٧٥
الخصِّيصة الثانية: تحريم الصدقة على آل البيت ٨٢
مجمل عقيدة المسلم في آل بيت النبي ﷺ ٩٦
قائمة المحتويات ٩٩